حقوق الملكية الفكرية
" ماهيتها-طبيعتها- آليات حمايتها- ودور الشرطة فى تعزيزها"

بحث مقدم إلي المؤتمر العلمى الرابع "القانون والإعلام "كلية الحقوق جامعة طنطا

من إعداد :-

عقيد دكتور / أيمن سيد محمد مصطفى العسقلانى

الادارة العامة لشرطة السياحة والآثار

ت:-٠١٢٧٠٨٠٢٢٢٥

ت:- ٠١١٢٠٢٢٢٩٠٣

مقدمة

تبدأ القضية من أن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان وميزه بالعقل والقدرة على التفكير والابتكار وسخر له الكون من أجل إعمار الأرض، ومنذ القدم يستخدم الإنسان جهده البدنى والعقلى فى ذلك، وإذا كان الجهد البدنى مازال ثابتاً عند حدود معينة فإن الجهد العقلى لا حدود له تمكَّن الإنسان بواسطته من مضاعفة القدرة الإنتاجية له أضعافاً كثيرة رغم ثبات جهده البدنى، بل إن الحضارات الإنسانية قديماً وحديثاً شاهده على أن العلم واستخدام نتائجه فى التطبيق كان الأساس لقيام هذه الحضارات([1])

ويعد موضوع الاهتمام بالانتاج الفكرى ليس حديث العهد بل هو قديم قدم الازل ، فالحاجة الى الملكية الفكرية موجودة منذ ان عرفت البشرية الكتابة ، وازدادت اهميتها بعد اكتشاف الطباعة ، وبرزت مدى الحاجة الدولية اليها بعد الثورة الفرنسية وما صاحبها من ابتكارات واختراعات تكنولوجية الامر الذى ادى زيادة الاهتمام من جانب الدول بالملكية الفكرية بشقيها الادبية والفنية والملكية الصناعية الامر الذى اوجد ضرورة ملحة لاسباغ الحماية اللازمة للملكية الفكرية وايجاد الاليات الكفيلة بالقيام بهذه المهمة سواء على المستوى الوطنى او الدولى

<u>اهمية الدراسة :-</u>

تتناول الدراسة موضوعا فى غاية الاهمية شغل العديد من الباحثين والمسئولين وبخاصة بعد التطور التكنولوجى الهائل وخاصة فى الاونه الاخيرة وبخاصة مع انتشار اجهزه الاتصال والنقل التكنولوجى التى جعلت من العالم قرية صغيرة وادت الى تسارع وتيرة نقل المعارف والافكار والتكنولوجيا الحديثة بشكل يفوق اى تصور ، الامر الذى ادى الى ضرورة تكاتف المجتمع الدولى بشكل هام جد وملح الى ضرورة جماية الملكية الفكرية تشجيعا للمبدعين والمبتكرين على زيادة نشاطاتهم الابداعية ،وتنبع اهمية حقوق الملكية الفكرية من كونهاحقوقا لا يمكن تجاوزها لانها اساس اى تنمية فعالة للعمل الفكرى والابداعى لذا فان حمايتها ضرورة لا سبيل للاستغناء عنها فى مجتمع المعرفة المعاصر([2])

<u>تساؤلات الدراسة :-</u>

نحاول فى هذه الدراسة البحثية الاجابة على هذه التساؤلات:-

- ما هو التطور التاريخى لمفهوم حماية حقوق الملكية الفكرية،

---

[1] د. محمد عبد الحليم عمر :- حماية الملكية الفكرية ، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الاسلامى ، جامعة الازهر ، مصر ، ص١.

[2] - د. صفاء اوتانى :- تجريم الاعتداء على حق المؤلف الادبى فى الاحترام " دراسة مقارنة " ، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٣٠ . العدد الاول ،٢٠١٤م ، ص ١٠٨.

- ماهية حقوق الملكية الفكرية وطبيعتها .
- ماهى تصنيفات الملكية الفكرية واهميتها فى حماية حقوق الملكية الفكرية .
- ماهى اليات حماية حقوق الفكرية على المستوى الدلى
- ماهى اليات حماية حقوق الملكية الفكرية فى مصر
- دور الشرطة فى تعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية
- ماهى اهم التوصيات المترتبة على هذه الدراسة

اهداف الدراسة :-

تتجلى اهم الاهداف المرجوة من هذه الدراسة الى تحقيق الاهداف الاتية

- تناول التطور التاريخى لحماية الملكية الفكرية وكيف تناول المجتمع الدولى وتصدية لهذا الامر.
- التعرف على جهود المجتمع الدولى من اجل حماية الملكية الفكرية
- الاليات الوطنية لحماية الملكية الفكرية

بيان مدى الحاجة الى توحيد الجهود والتشريعات من اجل حماية حقوق الملكية الفكرية

- اليات حماية حقوق الملكية الفكرية فى مصر ودور الشرطة فى تعزيز هذه الحماية

منهجية البحث :-

من اجل تحقيق الاهداف المرجوة من هذه الدراسة البحثيه فاننا رأينا استخدام عدة مناهج بحثية ، تبدأ بالمنهج التاريخى من خلال استعراض التطور التاريخى لفكرة حماية حقوق الملكية الفكرية ومدى اهمية استخدام المنهج التاريخى فى دراسة السلبيات التى نتجت من الدراسات والتطبيقات السابقة حتى يمكن استخراج العبر والدروس التى نتلافى بها السلبيات التى قد تحدث مستقبلا.

وكذا استخدام المنهج الاستقرائى التحليلي من خلال استعراض وتحليل سبل حماية الملكية الفكرية من خلال الاتفاقيات الدولية ،او على المستوى الوطني من خلال التشريعات الوطنية التى يجب ان تكون متوافقه ومتناسبه مع تلك الاتفاقيات من اجل توحيد الجهود والتشريعات لضمان فاعلية اشد ورقابة اكثر صرامة فى حماية حقوق الملكية الفكرية.

صعوبات البحث :-

نظرا لحداثة موضوع حماية حقوق الملكية الفكرية الامر الذى نتج عنه ندرة المقالات والمراجع والكتب التى تناولت هذا الموضوع وخاصة على المستوى الكتابات باللغة العربية ، على العكس من المراجع التى تناولت هذا الموضوع باللغات الاجنبية التى تتمثل بالغزارة وسهولة الحصول عليها ، وهذ الامر يدعونا للمناداة بضرورة الاهتمام بهذا الموضوع من جانب الباحثين والقانونيين حتى نواكب الاتجاهات العالمية فى هذا الامر وما قد ينجم عن

هذه الدراسات من توصيات ونتائج تتناسب مع اوضاعنا سواء الاقتصاديه او الاجتماعية حتى لا تفرض علينا احكام وقواعد غير متناسبة معنا وما قد ينجم عنها من اجحاف .

تقسيم الدراسة :-

من اجل تحقيق هذه الاهداف رأينا تقسيم دراستنا لهذا الموضوع الهام وذلك لتكون على النحو التالى:-

المبحث الاول :- التطور التاريخى لحماية حقوق الملكية الفكرية ، ويشتمل على المطلبين الاتيين :-

المطلب الاول :- نشاة الملكية الفكرية

المطلب الثانى :- تطور الملكية الفكرية فى اطار المنظمة العالمية للتجارة" الجات "

المبجث الثانى :-ماهية الملكية الفكرية ويشتمل على :-

المطلب الاول :- تعريف الملكية الفكرية وطبيعتها

المطلب الثانى :- تصنيفات الملكية الفكرية

المبحث الثالث :- اليات حماية حقوق الملكية الفكرية ودور الشرطة فى تعزيزها

المطلب الاول:- اليات حماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولى

المطلب الثانى:- اليات حماية حقوق الملكية الفكرية فى مصر

المطلب الثالث:- دور الشرطة فى حماية حقوق الملكية الفكرية

الخاتمة والتوصيات :-

Abstract:-

قائمة المراجع :

الفهرس :-

المبحث الاول

التطور التاريخى لحماية حقوق الملكية الفكرية

تعد حقوق الملكية الفكرية (Intellectual Property Rights) من أهم الحقوق التى يتعين توفير الحماية لها وإنفاذها إنفاذاً فعالاً تلك الحقوق التى ترتبط بأسمى ما يملكه الإنسان ، وهو العقل فى إبداعاته وتجلياته الفكرية ، فيقدر توفير الحماية الفعالة لهذه الحقوق بقدر ما تنشط ملكة الإبداع وقدرة الابتكار لدى الأفراد ، فتتطور المجتمعات وتحدث فيها نقلات نوعية فى مسار حياتها على صعيد التقدم والازدهار .

تشكل حقوق الملكية الفكرية أسمى صور الملكية على وجه الإطلاق ، ويتبدى هذا السمو من إتصال موضوع هذه الحقوق بأسمى ما يملكه الإنسان وهو العقل فى إبداعاته وتجلياته الفكرية والذى بدونه يشيع التقليد وتنتشر المحاكاة على حساب الإبداع والابتكار ومع ذلك فان قيمة الفكر ليست فى وجوده بل فى الاستفادة منه.

وتظهر اهمية الملكية الفكرية فى انها تعتبر ميزة للاقتصاد الوطنى وتحقيق المصالحة الوطنية حتى فى الدول الاقل نموا ، إذ ان حماية الاختراعات والعلامات التجارية واى نشاط ابداعى يشجع ويحفز اصحاب حقوق الملكية الفكرية من محترعين ومؤلفين وغيرهم على الابداع الفكرى والاختراع وجذب المستثمرين واصحاب حقوق الملكية الفكرية بتشغيل اموالهم فى هذه الدول التى تحمى الملكية الفكرية ، مما ينعكس اثره بالايجاب على الاقتصاد الوطنى لهذه الدول وكل هذا لا يتم الا بوضع سياسه حمائية فعالة للملكية الفكرية ([٣])

ويسبغ حق الملكية الفكرية على صاحبه الأبوة على نتاجه الذهنى أوثمرة نشاطه فيحق له أن يحتكراستغلال هذه الثمرة أو ذلك النتاج ، وتبرز اهمية الملكية الفكرية بصورتها الحالية نتيجة للتطور العلمى والتكنولوجى الذى يعرفه عصرنا ، والملكية الفكرية بتنوعها سواء حق المؤلف والحقوق المجاورة او الملكية الصناعية والتجارية تعد من اهم الحقوق الشخصية الذهنية

ويعد حماية حق الانسان فى ابداعى العقلى او المادى من اهم الحقوق التى حرص الاعلان العالمى لحقوق الانسان على التأكيد عليها ([٤]) ، كما وانه على صعيد وقتنا المعاصر فان حقوق الملكية الفكرية يتم احكامها بشدة على مستوى العالم وبخاصة بعد دخول اتفاقية

---

[٣] – د. طلال ابو غزالة :– حماية الملكية الفكرية ، ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر العربى الاول للملكية الفكرية ، عمان الاردن ، ١٩٩٥ ، ، ص ٣٧.

[4] - It state that " Everyone has the right to the protection of the moral and material interests resulting from any scientific , literary , artistic production of which is the author ' See :- Human Rights The International Bill Of Rights , N.Y , U.N,Feb,1988.

حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة Trade Related Aspects Of Intellectual Property Rights (TRIPS). ([5])

يتميز الانتاج الذهني بالطابع العالمي . فالدواء يخترع في بلد ويستخدم في مختلف بلدان العالم والكتاب يطبع في بلد ويصدر الي البلاد الاخرى مما يجعل البشرية كلها شريكة في الافادة من هذا الانتاج الذهني وبالتالي فان حمايته واجبة ليس فقط على مستوى دولة بعينها ولكن على كافة دول العالم.

تكتسب الملكية الفكرية بمجرد الانتهاء من العمل المبتكر، وتحوله من مجرد فكرة الى واقع ملموس يلزم حمايته من اجل تحفيز وتشجيع الابداع سواء فى شقه الادبى او العلمى الامر الذى ينعكس بدوره على رخاء البشرية ورقيها ، وراينت انه من الاهمية بمكان استعراض التطور التاريخى لحماية حقوق الملكية الفكرية منذ نشأتها سعيا للوصول وتحديد ما وصلت اليه فى وقتنا المعاصر ، لذلك فقد راينا تقسيم دراستنا لتكون على النحو التالى :-

المبحث الاول :- التطور التاريخى لحماية حقوق الملكية الفكرية ، ويشتمل على المطلبين الاتيين :-

المطلب الاول :- نشاة حقوق الملكية الفكرية

المطلب الثانى :- تطور الملكية الفكرية بعد اتفاقية الجات

---

[5] - د. على همال :- اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية : اى استراتيجية للتعامل معها للابتكار والتنمية ، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التيسير ، الجزائر ، العدد١٠ . ٢٠١٠م ، ص٤٥

المطلب الاول

نشاة حقوق الملكية الفكرية

وجدت الملكية الفكرية منذ الازل لان الطبيعة الانسانية جبلت على حب التملك والاستئثار فالانسان بطبيعته يحب التمسك بكل شئ ناتج عن ابداعه العقلى والفكرى ، ونستطيع القول بان الانتاج الفكرى وجد قبل القوانين التى تحميه ([٦])

فمنذ اختراع الطباعة على يد يوهانس جوتنبرج عام ١٤٤٠م ، وما ساهم فيه من انتشار الكتب والنشر مما جعل المؤلف يرجو من وراء عمله الفكرى ربحا ماديا كبيرا ([٧]) ،الامر الذى لفت الانتباه الى اهمية حماية ورعاية حقوق الملكية الفكرية ، بيد ان الاهتمام الحقيقى بالملكية الفكرية بدا ازدهاره الحقيقى عند العرب والمسلمين حيث اقر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مبدأ حماية الملكية الفكرية بقوله " لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبه من نفسه " وقوله صلي الله عليه وسلم " من سبق الى مال مباح فهو احق به ([٨])

ويعتقد البعض ان حاولات وضع اللبنة الاولى لحماية الملكية الفكرية فى شكل منظم ظهرت فى البندقية ١٤٧٤م ، عندما صدر قانون يضمن حماية الاختراعات ويمنح الحق استئثاريا للفرد لمدة عشر سنوات ، وقد حدد القانون المبادىء الاساسية التى تبرر منح الامتياز وتشجيع النشاط الابتكارى ، وتعويض المبدع عن المصاريف التى يتحملها فى سبيل تجسيد ابداعه ، وحق المخترع فى نسبة الاختراع اليه وتحقيق الفائدة الاجتماعية من الاختراع

---

[٦] – د. على ابو اليزيد :– حقوق المؤلف الادبية ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٩٨م ، ص٣١.

[٧] – د. كامل ادريس الملكية الفكرية اداة فعالة فى التنمية الاقتصادية ، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، منشور رقم ٨٨١ (A)– .

[٨] – الجدير بالذكر ان التاريخ اثبت ان العرب كانوا سباقين الى المطالبة بضرورة حماية الحقوق المعنوية للادباء ، وان الشريعة الاسلامية لم تتوان عن كفالة الحماية لمثل هذه الحقوق ، ومن اشهر الادباء الذين تعمقوا فى البحث فى الموضوع واشاروا اليه المتنبى الذى انشد امام سيف الدولة قائلا :–

اجزنى اذ انشدت فانما بشعرى اتاك المادحون مرددا

ودع كل صوتٍ بعد صوتي فإنني أنا الصائح المحكيّ والآخر الصدى

وكذاوابن الجملى ، والجرجاني ، وابن رشيق ، وابن الاثير ، وابن خلدون ، للمزيد راجع :–

– احسان سماره :– مفهوم حقوق الملكية الفكرية وضوابطها فى الاسلام ، مجلة العلوم الانسانية ، العدد ٨ ، جامعة محمد خيضر ، الجزائر ، سبتمبر ٢٠٠٥م،

– ليلي شيخه :– اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية واشكالية نقل التكنولوجيا الى الدول النامية دراسة حالة الصين ، رسالة ماجستر ، جامعة لخضر باتنه ، الجزائر ،٢٠٠٦–٢٠٠٧م ، ص ١٧.

– د. بركات محمد مراد :– حقوق الملكية الفكرية فى المنظور الاسلامى ، مؤسسة اليمامة الصحفية ، الرياض ، ٢٠٠٢م ، ص ١٧٦.

فى عام ١٦٢٤م اصدرت انجلترا ما يسمى بالتشريع الانجليزى للاحتكارات بهدف تشجيع الحرفيين على الاستقرار فيها الا ان الغرض الحقيقي وراء اصدار هذا القانون كان منع الاحتكارات اكثر من كونه حماية للمخترعين وترقية الابداع([٩])

وفى عام ١٧٠٩ اصدرت الملكة آن ملكة بريطانية قانون سمى باسم قانون آن English Statute of Anneمنح هذا القانون المؤلف حق التاليف بدلا من الناشرين الذين كانوا يتمتعون بهذا الحق ، وقد كانت فرنسا من اوائل الدول التى سنت قوانين خاصة بحماية الملكية الفكرية وذلك عام ١٧٩١م الا ان هذا القانون اقتصر فقط على حماية مؤلف المسرحيات فقط فجعل له وحده الحق فى نشر مسرحيته طوال حياته ثم لورثته لمدة خمس سنوات بعد موته ، ثم تطور الامر الى المصنفات المكتوبة فمنع القانون الاخرين من طبعه دون اذنه، وفى عام ١٨٥٢م اصدرت فرنسا اعلان حق المؤلف والذى اقر بحق المؤلفين االجانب فى اكتساب نفس الحماية المقررة ([١٠])

كما كان للولايات المتحدة دور فعال وسباق فى هذا المضمار وكانت بواكير هذه الجهود فى الفترة من ١٧٩٠م- ١٨٣٦م حيث اصدرت عدة قوانين للبراءات وكان اول قانون هو قانون الولايات المتحدة للبراءات ١٨٣٦م ([١١]) واستمد هذه الصفة باعتباره لا يمنح الحماية لاى اختراع بسهولة بل يتم ذلك بعد المرور عبر اجراءات ادارية محكمة، كما اصدرت عام ١٨٩١م قانون حماية المؤلف ولكنه كان يقصر الحماية على المؤلفين الامريكيين والمطبوعة فى المطابع الامريكية.

كما اصدرت المانيا عام ١٨٧٣م القانون الالمانى للاختراعات واستبعد هذا القانون من الحماية الاختراعات التى تتعارض مع الاخلاق العامة([١٢]).

<u>الحماية الدولية والاقليمية:-</u>

ظهرت الحاجة الى توفير حماية دولية لحقوق الملكية الفكرية منذ عام١٨٧٣م عندما رفض المبدعون والمخترعون المشاركة فى المعرض الدول للاختراعات بفيينا خوفا من سرقة افكارهم واستغلالها تجاريا من قبل اخرين ، وظهر الاصطفاف الدولى الحقيقي لحماية الملكية

---

[9] - Aaron Schwabach, Intellectual Property, ABC-Clio, Inc, U.S.A, 2007, P. XIII.

[10] - The Declaration states that" Although foreigner can acquire and posses property under the protection of our laws , he can not prevent the exploitation of his work through piracy in the otherwise so hospital soils of France" see:-

- Mireille M .Van Eechoud, Choice of copyright and related rights, Kluwer international, Netherland, 2003, P.53.

[11] - Intellectual Property Rights and development , Policy Discussion Paper, UN Conference on trade and development " UNCTAD" and international centre for trade and sustainable development , 2002 , p.16

[12] - Susan Sell , Intellectual Property and public policy in historical perspective contestation and settlement , Loyola of Los Anglos Law Review , Vol.38, No267, 2004.

الفكرية خلال النصف الثانى من القرن التاسع عشر وتزامنت مع ظهور اتخاذ اجراءات لحماية الحقوق الصناعية والادبية والاعمال الفنية .

وفى عام ١٨٨٣ شهد العالم نقلة نوعية هامة تمثلت فى عقد اول اتفاقية دولية اعدت حصيصا لحماية الملكية الفكرية ، وهى اتفاقية باريس لحماية لملكية الصناعية١٨٨٣م([١٣])

-Paris Convention for the Protection of Industrial Property

- **اتفاقية برن لحماية الاعمال الفنية والادبية** ١٨٨٦م([١٤]) والتى تمت مراجعتهاعدة مرات الى ان اصبحت تعرف باتحاد برن وقد بلغ عدد اعضائها ٢٠٠٥ ١٦٠ دولة وتضطلع بمهمة حماية كل ما يتعلق بالاعمال الادبية والفنية وتقوم على ثلاثة مبادىء اساسية هى المعاملة بالمثل ، والحماية الالية ، ومبدأ الاستقلالية([١٥]) ، وعلى العموم تستمر الحماية للمصنفات ذات العلاقة الى غاية السنة الخمسين من وفاة صاحب العمل بالاضافة الى الحماية طوال حياته مع بعض الاستثناءات ([١٦])
- **المنظمة العالمية للملكية الفكرية World Intellectual Property Organization "WIPO"**([١٧])

هذه المنظمة هى وليدة اتفاقية ستكهولم فى ١٤ يوليو١٩٦٧م ودخلت حيز النفاذ عام ١٩٧٠م ، واصبحت بعد اربع سنوات احد الوكالات المتخصصة التابعة للامم المتحدة ، وعملت من ذلك التاريخ على تحسين المجتمع الدولى لمواكبة التغيرات التكنولوجية وتحديث الاتفاقيات التى

---

[١٣] – وقعت هذه الاتفاقية فى باريس عام ١٨٨٣م والمعدلة ببروكسل ١٩٠٠م ، وواشنطن ١٩١٦م ، ولاهاى ١٩٢٥ ، ولندن ١٩٣٤ ، ولشبونة ١٩٥٨م ، واستكهولم ١٩٦٧م ، وقد شملت هذه الاتفاقية حماية الملكية الصناعية وبراءات الاختراعات ونماذج المنفعة والعلامات الصناعية والتجارية وعلامات الاسم التجارى وبيانات المصدر وتسميات المنشأ وقمع المنافسة غير المشروعة وقد بلغ عدد اعضائها عام ٢٠٠٥ م ١٦٩ دولة بعد ان كانت مقتصرة وقت انشائها على ١٤ دولة ونصت فى الماده ٢/٥ على

" The introduction by the patentee into the country where the patent has been granted of objects manufactured in any countries of union shall not entail forfeiture " see :-

- James Thou Gathii, What history, Teaches us about international protection of intellectual property rights , the case of least development countries, P.11.

[14] - Peter Drahos, Development countries and international intellectual property standard – setting, The journal of world intellectual property, Vol.5, Issue 5, Sep. 2002, p.767.

[١٥] – د. حسن الجميعى :– معايير الحماية الدولية فى مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة ، ندوة الويبو الوطنية المخصصة للقضاه والمدعين العام والمحامين ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو بالتعاون من وزارة الصناعة والتجارة اليمنية ، صنعاء ٢٠٠٤م ، ص٣.

[١٦] – د. اسامه المجذوب :– الجات مصر والبلدان العربية من هافانا الى مراكش ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، ط٢ ، ١٩٩٧، ص ٢٥٣.

[17] - Christiana Gerstetter Nils Meyer-Ohlendorf, Susannah Stoessel, The World Intellectual Property Organization - An Institutional Model for UN Environmental Reform? , Report to the Federal Ministry for the Environment, Nature Conservation and Nuclear Safety (BMU) August 2009,, P.22-28.

تشرف على تنفيذها ، وتهدف المنظمة اساسا الى تنسيق القوانين والتشريعات الوطنية ذات العلاقة بالملكية الفكرية حتى يسهل عليها الاستجابة بشكل افضل واسرع لطلبات الحماية التى تتلقاها من مختلف الدول ، وتعد كذلك وسيلة لتبادل المعلومات وتقديم المساعدات الفنية والقانونية حول الملكية الفكرية وتسوية المنازعات القائمة بين لدول الاطراف حول الملكيات.

ولهذا اصبحت الويبو المرجع الرئيسي الذى يتم اللجوء اليه من قبل الدول والافراد والمؤسسات للاستفسار عن كل ما يتعلق بحماية ممتلكاتهم الفكرية والاحتكام اليها حال نشوب خلافات، غير ان تأثير الويبو يبقى محدود لا يمكن ان تتعدى احكامها وقوانينها نطاق الدول الاعضاء فيها مهما كان عددها" بلغ ١٨٠ دولة باجمالى ٩٠٥من عدد دول العالم ، مما يجعل باقى الدول غير مطالبة بتنفيذ تلك الاحكام فيصبح مواطنوها قادرون على التصرف بحرية ازاء الممتلكات الفكرية للاجانب اذا اتيحت لهم الفرصة ، ومع ذلك فقد ساهمت المنظمة فى جعل قوانين الدول الاعضاء فيها اكثر تناغما فى امتداد الحماية الى جوانب لم تكن محل اهتمام كالحق الادبى للمؤلف وحماية برامج الكمبيوتر" لندن١٩٨٨م

المطلب الثانى

الملكية الفكرية فى اطار المنظمة العالمية للتجارة " الجات"

General Agreement on Tariffs and Trade

دخلت الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة عام١٩٤٨م بعد توقيع ٢٣ دولة عليها فى جنيف ٣٠ اكتوبر ١٩٤٧م ، وتم تفعيلها فى الاول من يناير ١٩٤٨م ، وقد بلغ عدد اعضائها فى عام ١٩٩٤م ١٢٣دولة فى دورة اورجواى ، وتهدف الى تنظيم العلاقات التجارية الدولية بياعضائها عن طريق ارساء نظام حر للتبادل التجارى الدولى كبديل للاجراءات الحمائية التى تبنتها مختلف الدول ([١٨])

وقد برزت فى اطار هذه الاتفاقية تنامى الاهتمام بمختلف جوانب حماية الملكية الفكرية ، وبالاخص بعد انتشار حالات القرصنة الفكرية وساهم فى تفشى هذه الظاهرة تباين القوانين التى تحمى الملكية الفكرية من حيث الحدود ودرجة الصرامة فى التطبيق.

ادى ذلك الى لجوء العديد من الدول الى اتخاذ اجراءات تعيق تجارة السلع عالية التقنية خشية التقليد ، وبالطبع فان هذا الامر يتعارض مع الاهداف التى من اجلها قامت اتفاقية الجات لتحرير التجارة العالمية مما ادى الى ادراج مسألة حماية حقوق الملكية الفكرية فى اولويات جدول

---

[١٨] – د. عبد الواحد العفورى :– العولمة والجات التحديات والفرص ، مكتبة مدبولى ، القاهرة ،٢٠٠٠م ، ص٤٢.

اعمالها وبخاصة فى جولة اورجواى ١٩٨٦م ([١٩]) ، وقد تم تبني اتفاقيه جوانب حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية او ما باتت تعرف اختصارا تريبس (TRIPS).

وقد تم فى مؤتمر مراكش ابريل١٩٩٤ اقرار كافة الوثائق التى تم التوصل اليها من خلال المفاوضات متعددة الاطراف التى تبنتها اتفاقية تريبس([٢٠]) ، ولكن يجب ان نوضح ان تبني المنظمة العالمية لاتفاقية تريبس لا يعنى انهاء عهد الويبو ، بل استمرت فى القيام بمهامها كطرف استشارى للنظمة العالمية فى امور الملكية الفكرية.

وتقدم الويبو المساعدة الفنية والقانونية للمنظمة العالمية للتجارة وتشرف على تنفيذ تريبس بموجب الاتفاق المبرم بينهما والذى دخل حيز التنفيذ فى عام ١٩٩٦م ([٢١]) ، ولم تتوقف الويبو عن تجديد نشاطها واثبتت قدرتها على مواكبة التغيرات التى تحدث على التكنولوجيا ، ونتج عن ذلك اتفاقيات جديدة لم تكن موجودة من قبل قيام المنظمة العالمية للتجارة ، واصبحت الويبو تعرف على انها احد المؤسسات الترويج لعولمة قانون حماية الملكية الفكرية باشرافها على اتفاقية تريبس المنتكية الى احد قري العولمة ، وتعتبر ان الرغبة فى توحيد قوانين الملكية الفكرية تجد اصولها فى العولمة الاقتصادية .

وقد نصت الاتفاقية فى مادتا الاولى على " التزام البلدان الاعضاء بتنفيذ احكام هذه الاتفاقية ، ويجوز للبلدان الاعضاء دون التزام ان تنفذ ضمن قوانينها ما يتيح حماية اوسع من التى تتطلبا الاتفاقية ، شريطة عدم مخالفة هذ الحماية لاحكام الاتفاقية ، وللبلدان حرية تحديد الطرق الملائمة لتنفيذ احكام هذه الاتفاقية فى قوانينها

'Individual members' countries are free to determine the appropriate method for implementing the agreement within their own legal system and practice"

كما اكدت فى مادتها السابعة على "اهمية انفاذ حقوق الملكية الفكرية فى تشجيع روح الابتكار التكنولوجى ونقل وتعميم التكنولوجيا بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجى المعرفة التكنولوجية ومستخدميها بما يحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصاديةوبين التوازن فى الحقوق والواجبات "

واكدت فى المادة الثامنة "– يجوز للبلدان الاعضاء عند وضع او تعديل قوانينها ولوائحها اعتماد التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية ووحدة المصلحة العامة فى القطاعات

---

[١٩] – د. عبد المطلب عبد الحميد :– الجات ، منظمة التجارة العالمية من اورجواى لسياتل وحتى الدوحة ، مطبوعات الدار الجامعية ، ٢٠٠٢–٢٠٠٣م ، ص ٢٥٢.

[٢٠] – عبد الواحد العفورى :– مرجع سابق ، ص٢٠٦.

[٢١] – منشورات الويبو رقم (A)-400 ص ١٧

ذات الاهمية الحيوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية فيها شريطة اتساق هذه التدابير مع احكام الاتفاق الحالى.

٢- قد تكون هناك حاجة لاتخاذ تدابير بشرط اتساقها مع احكام الاتفاق الحالى لمنع حائزى حقوق الملكية الفكرية من اساءة استخدامها ومنع اللجوء الى ممارسات تسفر عن تقييد غير معقول للتجارة ، او تؤثر سلبا على النقل الدولى للتكنولوجيا "([٢٢])

وبعد استعراض المراحل التى عرفها تطور حماية الملكية الفكرية والتى يمكن تلخيص اهم محطاتها الى محطات رئيسة واخرى فرعية ، وتتمثل الاخيرة فى اما تعديل او اضافة او بروتوكول او مراجعة للاتفاقيات الرئيسة ، وتحدث تلك التعديلات فى اغلب الاحيان عند حدوث اشكاليات فى التطبيق ، او حال حدوث مستجدات على الساحة الدولية كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية الويبو الخاصة بالانترنت .

ويمكن التمييز بين تلك الاتفاقيات على ان بعض منها اتفاقيات تطبيقية مثل معاهدة نيس ١٩٥٧م ،([٢٣]) ، ومعاهدة التصنيف الدولى للبراءات IPS([٢٤]) ، معاهدة فيينا ١٩٧٣م ([٢٥]) ، ولوكارنو ١٩٦٨م([٢٦])

وبعض تلك الاتفاقيات منشئة او مؤسسة لحق من الحقوق ، مثل نظام مدريد لقمع التسميات المزورة ١٨٩١م ، نيروبى ١٩٨٤ لحماية الرمز الاوليمبى ، وبعضها جاءت لتسهيل تسجيل الاصناف المختلفة للملكية الفكرية بودابست ١٩٧٧ ، لشبونه١٩٥٨م ،لاهاى ١٩٢٥ ،

---

[22] -" Members may , in formulating or amending their laws and regulations adopt measures necessary to protect public health and nutrition and to promote the public interests in sectors of vital importance to their socio-economic and technological development provided that such measures are consistent with the provisions of this --- agreement , may be needed to prevent the abuse of intellectual property rights by rights holder or the resort to practice which unreasonably restrain trade or adversely affect the international transfer of technology " see- Kato Gogo Kingston , The implication of "TRIPS" agreement 1994 of the world trade organization for the developing countries , African Journal Of social sciences , Vol.1 , No.1 , Feb. 2011, pp.44-42.

[٢٣] – وضعت هذه المعاهدة بموجب اتفاق نيس ١٩٥٧ ، وهو تصنيف دولى للسلع والخدمات يطبق لاغراض تسجيل الخدمات ، ودخلت نسخة ٢٠١٥م لهذا التصنيف حيز النفاذفى اول يناير ٢٠١٥.

[٢٤] – يتيح التصنيف الدولى للبراءات (International patent classification "IPC")الذى انشىء بمقتضى اتفاق ستراسبورج ١٩٧١م نظاما هرميا لرموزمستقلة عن اللغة لتصنيف البراءات ونماذج للمنفعة فى مختلف مجالات التكنولوجيا المرتبطة بها.

[٢٥] – تنص هذه الاتفاقية على انشاء تصنيف يتكون من اويضم عناصر شكلية وانشاء لجنة خبراء تضم كافة الدول المتعاقدة لمراجعة التصنيف بصورة دورية "

[٢٦] - وضع هذا التصنيف بمقتضى اتفاق لوكارنو ١٩٦٨م (Locarno Classification) وهو تصنيف دولى يستخدم لاغراض تسجيل التصماميم الصناعية ودخلت النسخة العاشرة لهذا التصنيف فى ١ يناير ٢٠١٤م.

ومعظم هذه الاتفاقيات يديرها الويبو ، بل ان العديد منها انشىء فى ظل اشراف الويبو على اتفاقية تريبس استجابة للمتغيرات التى حدثت على التكنولوجيا ، وبعض تلك الاتفاقيات يديرها الويبو بالاتفاق مع جهات اخرى مثل اتفاقية حماية السلالات النباتية([٢٧])

"International union for the protection of new varieties of plant" (UPOV"

واخيرا فان ظهور اتفاقيات جديدة حول جماية الملكية الفكريةبعد اتفاقية تريبس لا يعني ان قانون الملكية الفكرية قد تراجع الى الوراء او ان الاتفاقيات الجديدة تتعارض مع تريبس بل على العكس فبعض هذه الاتفاقيات اشد صرامة منها .

[٢٧] – ليلي شيخه ، مرجع سابق ص٢٥.

المبحث الثانى

ماهية وطبيعة حقوق الملكية الفكرية وتصنيفاتها

أضحى للملكية الفكرية أهمية بالغة في عصر التكنولوجيا والتواصل الحضاري والإنساني السريع بين الأمم والشعوب وكذلك داخل المجتمعات ذاتها، ويتنامى هذا الاهتمام يوماً بعد يوم رعايةً للإبداع والمبدعين وحفاظاً على حقوقهم وثمرات إنتاجهم الفكري عن طريق حماية هذه الملكية من جميع صور الاعتداء من تزوير أو تقليد أو سطو أونهب أو قرصنة حتى يستمر الإنتاج الفكري ويحقق مزيداً من الرفاهية والتحضر.

تعد حقوق الملكية الفكرية من أهم الحقوق التى يتعين توفير الحماية لها وإنفاذها إنفاذاً فعالاً تلك الحقوق التى ترتبط بأسمى ما يملكه الإنسان ، وهو العقل فى إبداعاته وتجلياته الفكرية ، فبقدر توفير الحماية الفعالة لهذه الحقوق بقدر ما تنشط ملكة الإبداع وقدرة الابتكار لدى الأفراد ، فتتطور المجتمعات وتحدث فيها نقلات نوعية فى مسار حياتها على صعيد التقدم والازدهار([٢٨]) ، ونعنى بتلك الحقوق ما اصطلح على تسميته حقوق الملكية الفكرية بشقيها الصناعى والأدبى .

ونظرا لاهمية هذ الموضوع فى تحقيق تقدم الانسانية عن طريق تحفيز وتشجيع الابداع الادبى والفنى والعلمى لدوره المؤثر فى رفاهية الانسانية وتقدمها وهذا بالطبع لن يتأتى الا اذ شعر المبدع ان نتاج مجهوده الذهني وموهبته التى حباه الله اياه لن تضيع سدى وان حقه فى نتاج ثمرة ابداعه سواء من الناحية المادية او من الناحية المعنوية محفوظ وان القوانين الوطنية والمواثيق الدولية حريصة كل الحرص على توفير كافة سبل الحماية القانونية ، وتكفل له التعويض المادى والادبى الكافيين فى حالة تعرض حقة للنهب او الاقتباس او الانتهاك

وقد راينا قبل انه من الاهمية بمكان قبل التطرق الى اليات حماية حقوق الملكية الفكرية المختلفة حتى يكون بحثنا متسلسلا تسلسلا منطيقيا ان نعرف ماهية حقوق الملكية الفكرية وتعريفاتها المختلفة حيث كان هذا الموضوع مثار جدل واسع ونقاش بين الباحثيين والقانويين على السواء وهذا ما سنتناوله فى مطلبنا الاول ، ثم التعرف على طبيعة حقوق الملكية الفكرية حيث اعتبرت مسألة تحديد الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية من اكثر الموضوعات المثيرة للجدل و النقاش الفقهي وانقسمت الاراء والنظريات فيها الى عدة اتجاهات سوف نستعرضها بايجاز ثم نرى ما انتهى اليه الرأى الغالب فى هذا الموضوع ،.

---

[28] - Mark A. Lemleg ,Intellectual Property and free riding , John M. Olin program in law and economics , Working paper No.291 , Aug. 2004.p.13.

ومن خلال المطلب الثانى سوف نحاول التعرف على التصنيفات المختلفة لحقوق الملكية الفكرية ، مع تعريف كل صنف من اصنافها وتحديده والتعرف على اراء الفقهاء والباحثين وكذا التعريفات الدولية التى وردت فى التفاقيات الدولية المختلفة التى تناولت هذه التقسيمات

ولذلك راينا تقسيك دراستنا لهذ المبحث لتكون على النحو التالى:-

المطلب الاول :- تعريف الملكية الفكرية وطبيعتها

المطلب الثانى :- تصنيفات الملكية الفكرية

المطلب الاول

تعريف الملكية الفكرية وطبيعتها

اولا :- تعريف الملكية الفكرية :-

اصطلاحا فان الحق هو الشئ الثابت ، اما الملكية او property فقد جاءت من الكلمة اللاتينية proprvis اى التى تعنى حق الملك التى للمالك ، اما مصطلح intellectual فهى من المصطلح اللاتينى Intellectualas وهى التى تعنى الشئ غير المحسوس ([٢٩])

يرى البعض " انها سلطة مباشرة يعطيها القانون للشخص على كافة منتجات عقله وتفكيره ، وتمنحه مكنة الاستئثار والانتفاع بما تدره عليه هذه الافكار من مردود مادى للمدة التى المحددة قانونا ودون منازعة او اعتراض من احد ([٣٠])

ويرى اخر ان عبارة الملكية الفكرية تشير الى كل ما له علاقة بابداعات العقل البشرى([٣١]) ، وهذا الامر اكد عليه العديد من الباحثين القانونيين ([٣٢])

---

[٢٩] – د. محمود محمد الكمالى :- آلية حماية حقوق الملكية الفكرية ، مؤتمر الجوانب القانونية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، معهد التدريب والدراسات القضائية ، ص ٢٢

[٣٠] – د. عامر محمود الكسوانى :- الملكية الفكرية " ماهيتها- مفرداتها – طرق حمايتها " ، دار الجيب للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ١٩٩٨م ، ص ٦٨.

[31] - Property rights refer to the bundle of legal rights over the use to which a source is put and over the use made of any income that may be derived from that resource " see:- Charles W. L. Hill, International business competing in the global marketplace, 2nd ed, , Chicago Irwin , 1997 , p.40.

- Roger E. Schechter and John R. Thomas , Intellectual property , the law of copyright , patent and trademark , Thomas west , 2003 , P.1.

[٣٢] – فعلى سبيل المثال يرى البوفيسور "Peter Drahos" انها الحقوق التى تحكم الامتيازات واستغلال الموضوعات التى مجالها الابداع الانساني "

, Intellectual property rights are rule-governed privileges in that regulate the ownership and exploitation of abstract object in many field of human activity"

- بينما يرى البوفيسور وندى جوردون " ان حقوق الملكية الفكرية هى من طائفة النظريات التى تحكم نماذج من القيم غير المحسوسة من الاحتكار بواسطة اخر"

وقد عرفتها منظمة الويبو " انها الحقوق القانونية الناجمه عن النشاط العقلى فى المجالات الصناعية ، والعلمية ، والادبية ، والفنية "([٣٣])

بينما عرفتها اتفاقية تريبس فى مادتها الاولى انها تشير " الى جميع فئات الملكية الفكرية التي تتناولها الأقسام من ١ الى ٧ من الجزء الثاني من اتفاق تريبس ، وتحديدا حق المؤلف والحقوق المتعلقة به والعلامات التجارية والبيانات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية وبراءات الاختراع وتصميمات الدوائر المتكاملة (طوبوغرافياتها) والمعلومات غير المكشوف عنها (المادة ١-٢) ([٣٤])

طبيعة حقوق الملكية الفكرية:-

اعتبرت مسألة تحديد الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية من اكثر الموضوعات المثيرة للجدل و النقاش الفقهي ، و من منطلق ذلك سنتطرق لثلاث اتجاهات و هي الاتجاه الذي ذهب اصحابه الى التكييف تلك الحقوق على انها من الحقوق الشخصية والاتجاه الثاني الذي ذهب اصحابه الى اعتبارها من الحقوق العينية اما اصحاب الاتجاه الثالث فخلصوا الى ان الملكية الفكرية تتضمن حقا مزدوجا يجمع وجها من الحقوق العينية ووجها من الحقوق الشخصية(٣٥).

- " A family of doctrine that controls patterns of valuable intangibles that are monopolized by another person"

- بينما ركز اخر على الطبيعة الثقافية لحقوق الملكية الفكرية التى يحميها القانون واكد على دور المؤسسات الاجتماعيى فى حكم السلوك الخاص بحماية الملكية الفكرية داخل المجتمع

- Rosemary Combee said " There has been to little consideration of the cultural nature of the actual forms that intellectual property law protect , the social and historical context to in which cultural proprietorship or is not assumed or the manner in which these rights are or are not exercised and enforced to intervene in everyday struggles over meaning" see:-
- Peter Drahos , A philosophy of intellectual property , Ashgate , Netherland , 1996, P.5.
- Wendy J. Gordon , Intellectual property law , In petercane and Mark Tushnet , Oxford Handbook of legal studies , Oxford University press , 2003 , PP.617-646.
- Rosemary Coombee , The cultural life of intellectual properties , Authorship appropriation and law , Durhan NC, Duke University Press , 1998, P. 7.

[33] -" The legal rights which result from intellectual activity in the industrial , scientific , literary , and artistic fields" see :-
- Alexandra George , Construction intellectual property , Cambridge University Press , NY, first published , 2012 , P.32.

[٣٤] - اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس)، الأحكام العامة والمبادئ الأساسية من إعداد المكتب الدولي للويبو .

[٣٥] – محمد سعد رحاحلة ، ايناس الخالدى :– مقدمات فى الملكية الفكرية ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان الاردن ، ط١ ،٢٠١٢م ، ص ٤٣.

حيث يرى اصحاب الاتجاه الاول-:

ان حقوق الملكية الفكرية تتكيف على انها من الحقوق الشخصية و ذلك على اساس ان المصنف انما هي افكار عبر عنها صاحبها في الشكل الذي اراده و هي بذلك تكون جزء من شخصيته فالمبدع بما تجود قريحته يعد جزء لا بتجزأ من شخصيته لانه يعبر عن ذلك بالوسيلة التى يريدها مما يبنى رابطة بين الابداع الفكرى والشخصية الانسانية ويستمد ذلك الحق حرمته وقدسيته من حرمة وقدسية صاحبه ([٣٦]) و كذلك باعتبار ان المؤلف وحده المسؤول عن مصنفه وله وحده ان يقرر صلاحيات النشر و طريقة النشر دون تدخل الغير او تعرض ، و كذلك يرى انصار هذا الاتجاه ان التقليد لا يكون اعتداء على اموال المؤلف و انما اعتداء على شخصيته و بذلك فان فكرة احترام الشخصية تكفي لاعتبارها اساسا لهذا الحق (٣٧) ،

لكن هذا الاتجاه بعيد عن الصحة نظرا لما تتطلبه الحقوق الشخصية من رابطة قانونية بين شخصين لان محله هو القيام او الامتناع عن عمل ما و ذلك لا ينطبق على حقوق الملكية الفكرية فلا يمكن تصور ان العلاقة يمكن ان تقوم بين شخص و فكرة تظهره في صورة نموذج صناعي او رسم او علامة تجارية

بينما يرى الاتجاه الثانى:-

ان حق الملكية الفكرية حق عينى([٣٨]) اصلى يستقل عن حق الملكية بمقوماته الخاصة ، واساس ذلك ان الحق الفكرى استئثار شخص بشئ معنوى معين كالاختراع وبهذا ياتقى الحق الفكرى مع الحق العيني ، ويستطرد انصار هذا الاتجاه ان الحق العينى اذا ورد على شئ معنوى فانه يعتبر حق ملكية لان يشمل كل عناصر حق الملكية (٣٩)يرى كذلك اصحاب هذا الحق ان حق الملكية و حقوق الملكية الفكرية يقومان على اساس واحد وهو العمل و يشبهون بيع المبتكر لمصنفاته مع احتفاظه بحقوقه الادبية كبيع الفلاح لمحصولاته مع احتفاظه بأرضه كما هي (٤٠)

---

[٣٦] – د. عبد الكريم محسن ابو دلو :- تنازع القوانين فى الملكية الفكرية ، دار وائل للنشر عمان ، الاردن ، ٢٠٠٤م ، ص ٢٧-٢٨.

[٣٧] – د. صلاح زين الدين :- المدخل الى الملكية الفكرية نشأتها نطاقها وتكييفها وتنظيما وحمايتها ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٦م ، ص ٩٠.

[٣٨] – الحقوق العينية هى التى ترد على شئ غير مادى وغير محسوس ، ويطلق العلماء على هذه الحقوق حقوق الابتكار والابداع ، ويسميها القانون الحقوق المعنوية وهى تخص الجقوق الذهنية لانها تتعلق بالنشاط الذهني او الفكرى ، راجع صلاح الدين مرسى :- الحماية القانونية لحق المؤلف فى التشريع الجزائرى ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،ص ١٥٠.

[٣٩] – ابراهيم ابو النجا :- الحقوق العينية الاصلية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ' ١٩٩٧م ،ص١٤-١٥.

[٤٠] – محمد الرحاحلة ، مرجع سابق ، ص ٤٩.

لكن هذا الاتجاه غفل عن ان الحقوق العينية تعطي لصاحبها سلطة مباشرة على شيء مادي معين بالذات بينما الحقوق العينية تعطي لصاحبها سلطة الاستئثاربها و حتى استغلالها تجاريا الا ان فيها جانب معنوي يتمثل في السمعة و الشهرة ، و كذلك فان الحقوق العينية تمتاز بانهاحقوق دائمة في حين ان الحقوق الملكية الفكرية تمتاز بانها حقوق مؤقتة([٤١])

بينما يرى اخرون ان اطلاق حق الملكية الفكرية على الحقوق العينية هو من قبيل المجاز ، وان الافكار والمخترعات متى نشرت او اذيعت اصبحت ملكا للجميع ([٤٢])

صفوة القول فان الحق المعنوى يختلف عن الجق الشخصى فى ان موضوع الجق الشخصى يتمثل فى القيام بعمل او الامتناع عنه ، كما انه يختلف عن الحق العينى فى ان محل الحق العينى مال معنوى فى حين لا يرد الحق العينى الا على شئ مادى ، وكذلك من حيث المصدر فان مصدر الحق المعنوى يتمثل فى الجهد الذهنى فى حين ان مصدر الحق الشخصى فى العقد ، الارادة المنفردة ، الفعل الضار او النافع ، القانون ، ومصدر الحق العينى الميراث ، الوصية ، الحيازة .....الخ .

الامر الذى يؤدى بنا الى القول بان الملكية الفكرية ذات طبيعة مزدوجة من الحق الشخصى ويلارجع ذلك الى ان الحق المادى اى العينى يعطى لصاحب الحق السلطة المباشرة علي الشيء الوارد عليه الملكية فله حق التصرف القانوني به ' وحق شخصى فى انه يمنح صاحبه حق ربط ابداعه الفكرى بشخصه ، كما توفر له الحماية القانونية لابداعه فتحول دون منازعة او اعتراض احد ، ويكون له الحق فى ان ينسب انتاجه الذهنى اليه باعتباره امتداد لشخصه.

المطلب الثانى

تصنيفات الملكية الفكرية

للملكية الفكرية عدة تصنيفات حددت المنظمة العالمية للملكية الفكرية لكل منها تعريفا لها وهى مقسمة الى صنفين تندرج تحت كا صنف عدة انواع اما القسم الاول فيها تندرج تحت ما يسمى حقوق الملكية الصناعية ، واما القسم او التصنيف الثانى فتندرج تحت ما يسمى حقوق المؤلف ويندرج تحته كذلك عدة انواع ، وسنحاول بيان كل تصنيف بايجاز شديد غير مخل نظرا لتشعب الموضوع وضحمه.

<u>حقوق الملكية الصناعية وحقوق المؤلف:-</u>

---

[٤١] – صلاح زين الدين ، مرجع سابق ، ص ٩٠.

[٤٢] – ابراهيم ابو النجا ، مرجع سابق ، ص١٤-١٥

١- **براءة الاختراع** Patent يتم تعريف الاختراع عادة بأنه :ابتكار أو تطوير في المجالات العلمية الصناعية أوهو استحداث خطوات إبداعية جديدة أو تطوير لطرق صناعية معروفة . وبالنسبة إلى البراءة فهي شهادة تمنحها الدولة وتمنح مالكها حق استئثاري نظير اختراعه ، وتتمثل الحماية فى منع الغير من تقليد العمل نفسه او عرضه للبيع ([٤٣])، او استخدامه لاغراض تجارية " استيراد- تصدير" او لاى غرض اخر دون الحصول على ترخيص من مالك البراءة ، وبمجرد انقضاء المدة المحددة للحماية تسقط الحقوق الاستئثارية الممنوحة على الاختراع ، ويصبح بامكان اشخاص اخرين استغلاله تجاريا بكل حرية([٤٤])

٢- **العلامة التجارية (Trademark)** :- هي كل ما يم يميز منتج سلعة كان أو خدمة عن غيرها وتشمل على وجه الخصوص وتضمن جودة لصناعة معينة ([٤٥])، وليس من الضرورى ان تكون العلامة اسما ، بل يمكن ان تكون حرفا او عددا او شكلا او محموعة الوان ، او لونا مميزا او مجموعة ارقام منفصلة او متصلة او رسما او رمز ثلاثى الابعاد او رمزا صوتيا او حتى رائحة مميزة او تركيبة من الالوان والاشكال والحروف او غير ذلك([٤٦])

٣- **الرسم الصناعي Industrial Design** هي كل ترتيب للخطوط وكل شكل مجسم بألوان أو بغير ألوان إذا اتخذ مظهر مميز يتسم بالجد ، وكان قابلا للاستخدام الصناعي، ونجد أن التصميمات والنماذج الصناعية قد تتألف من عناصر مجسمة أو ثلاثية الأبعاد مثل شكل السلعة أو من عناصر ثنائية الأبعاد مثل الرسوم والخطوط أو الألوان . ومثال ذلك نماذج الملابس والأحذية والمعاطف والقبعات وهياكل السيارات والزخارف والأوعية وغير ذلك ، ومثال الرسوم النقوش الخاصة بالمنسوجات والسجاجيد والجلد والورق الخاص بتغطية الجدران او غير ذلك(٤٧)

---

[٤٣] - ويعبر عن ذلك William Fryer بقوله :-

"Once an effective product design is successful, competitors rush and copy the product , particularly the product appearance " see :- William T. Fryer , The Hague agreement on protection of industrial design , Journal of intellectual property law, Vol.13 , 2005, P.682.

[44] - Catherine J. Holland, Vitto Canuse and others, Intellectual property, Entrepreneur media Inc. , Canada, 2007, P.17.

[45] - Deborah Bouchoux, Intellectual property, The law of trademark, Copyright, patent and trade secrets , 3d. ed. , Delmar, NY. , 2009.P.20.

[٤٦] - د. علي عباس :- ادارة الاعمال الدولية ، مكتبة الحامد ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٣م ، ص٨٦.

[٤٧] - الحرى بالذكر ان المنظمة الامريكية للتصميم الصناعى عرفتها بانها :-

٤- **المؤشر الجغرافى(Geographical Indication)** هى اشارة تستخدم على السلع ذات الاصل الجغرافى المتميز ، ولها غالبا حصائص او سمعة ترتبط بمكان منشئها ، وقد ورد الاشارة الى المؤشر الجغرافى فى الجزء الثالث من اتفاقية تريبس والتى وفقا لها فانها مؤشرات تقوم بتحديد ان السلعة منشأ فى بلد احد اعضاء منظمة التجارة العالمية ، حيث تنسب نوعية ، شهرة او خاصية اخرى معينة منسوب بشكل جوهرى الى منشئها الجغرافى "([٤٨])

٥ – تصميمات الدوائر المتكاملة :- تلزم المادة ٣٥ من اتفاقية التربس الدول الأعضاء بحماية التصميمات التخطيطية (الرسومات الطوبوغرافية) للدوائر المتكاملة، وفقاً لأحكام من معاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة، التى تم التفاوض بشأنها تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) عام ١٩٨٩. وتتناول هذه الأحكام، ضمن أمور أخرى، تعريفات " الدوائر المتكاملة" و" التصميمات التخطيطية (الرسوم الطوبوغرافية) "، وشروط الحماية، والحقوق الاستئثارية، والقيود وأيضاً الاستغلال والتسجيل والإفصاح. والدائرة المتكاملة أو المدمجة هى منتج فى هيئته النهائية أو الوسيطة يتضمن مكونات، أحدها على الأقل، يكون عنصراً نشطاً وتشكل مع بعض الوصلات أو كلها، كياناً متكاملاً فى أوعلى قطعة من مادة عازلة بهدف تحقيق وظيفة إليكترونية محددة. وطوبوغرافية الدوائر المدمجة وتعرف أيضاً باسم التصميمات التخطيطية أو شرائح أنصاف الموصلات أو الشرائح ذات الطبقات، وهى أنظمة أو ترتيبات ثلاثية الأبعاد، وتتضمن مكونات، أحدها على الأقل يكون عنصراً نشطاً وتشكل مع بعض الوصلات أو كلها دائرة متكاملة، أو تكون عبارة عن أنظمة ثلاثية الأبعاد أعدت كدائرة متكاملة بغرض التصنيع.ويسرى الالتزام بحماية التصميمات التخطيطية إذا كانت أصلية، بمعنى إنها نتاج الجهود الفكرية لمبتكرها، وليست معروفة لمنتجي الطوبوغرافيات وصانعى الدوائر المدمجة أثناء فترة ابتكارها. وتشمل الحقوق الاستئثارية حق النسخ، وحق الاستيراد، والبيع، والتوزيع بشكل آخر لأغراض تجارية. وبعض القيود على هذه الحقوق منصوص عليه.

- Industrial designers society of America states that " Industrial design is the profession that determines the form of manufactured product , shaping it to fit the people who use it , and the industrial processes that produce it , industrial designers work to make our lives more comfortable pleasurable and efficient by study people at work , at home and in motion , they create product like office chairs that promote proper posture , kitchen that are comfortable even for elderly hand and toys that provide safe play and learning for our children , industrial designer deal with the part of product that human interact with "see :-
- John R. Thomas , Intellectual property in industrial design , Issues in innovation and competition , CRS , Report of Congress , Jan. , 6 , 2010 , P.1

[48] - Article 22 " indication which identify a good as originating in the territory of a member , or a region locality in that territory , where a given quality , reputation or other characteristic of the good is essentially attributable to its geographical origin" see:- Bernard O'Connor , The law of geographical indication , Cameron May Publisher , UK. 2004, P.22

بالإضافة إلى إلزام الدول الأعضاء بتوفير الحماية للتصميمات التخطيطية للدوائر المدمجة وفقاً لأحكام معاهدة الملكية الفكرية فى شأن الدوائر المتكاملة، فإن اتفاقية التربس توضح و/أو ترسى أربع نقاط. هذه النقاط تتعلق بمدة الحماية(١٠ سنوات بدلاً من ٨، المادة ٣٨)، وقابلية الحماية للتطبيق على مواد تحتوى على دوائر مدمجة متعدية (الفقرة الأخيرة من المادة ٣٦ ومعالجة التعديات حسنة النية (المادة ١/٣٧). وتطبق الشروط الواردة فى المادة ٣١ من اتفاقية التربس على التصاريح الإجبارية أو غير الإرادية بشأن التصميمات التخطيطية أو استخدامها من قبل الحكومة أو لصالحها بدون تصريح من صاحب الحق، بدلاً من أحكام معاهدة الملكية الفكرية فى شأن الدوائر المتكاملة (المادة ٢/٣٧).([٤٩])

٥- الاسرار التجارية TRADE SECRETS :-

تنص اتفاقية التربس على توفير الحماية للمعلومات غير المفصح عنها – للأسرار التجارية والخبرات الفنية–. ووفقاً للمادة ٣٩.٢، يجب تطبيق الحماية على المعلومة التى لها صفة السرية، والتى تستمد قيمتها التجارية من كونها سرية وأنها أخضعت لإجراءات معقولة بغية الحفاظ على سريتها. والاتفاقية لا تقضى بأن تعامل المعلومات غير المفصح عنها على أنها شكل من أشكال الملكية، ولكنها تنص على تمكين الأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين من منع الإفصاح عن هذه المعلومات التى تحت رقابتهم بصورة قانونية للآخرين، أو حصولهم عليها أو استخدامهم لها دون الحصول على موافقة من أصحابها، وذلك بطريقة منافية للممارسات التجارية الشريفة.

و" الطريقة المنافية للممارسات التجارية النزيهة " تشمل مخالفة العقود، وخيانة الثقة أو الإغواء بالمخالفة، وكذلك الحصول على المعلومات غير المفصح عنها بواسطة أطراف ثالثة كانوا على علم بها، أو ساهموا عن غير قصد فى إفشاء هذه المعلومات. وتتضمن الاتفاقية أيضاً أحكاماً تتعلق ببيانات الاختبارات أو البيانات الأخرى غير المفصح عنها التى يتم تقديمها إلى الجهات الحكومية كشرط للحصول على الموافقة على تسويق الأدوية أو المنتجات الكيماوية الزراعية التى تستخدم مواد كيميائية جديدة. وفى هذه الحالة تلتزم الحكومات الأعضاء بحماية مثل هذه البيانات من الإفصاح عنها، إلا عند الضرورة من أجل حماية الجمهور، وما لم تتخذ خطوات من شأنها أن تضمن حماية المعلومات ضد الاستخدام التجارى غير المنصف لها ، وهى تستحدم من قبل المتنافسين للحصول على ميزة على المتنافسين الاخرين او العملاء ، وهى معلومات سرية لا يعرفها الاالاشخاص الذين يتعاملون فى هذا النوع من المعلومات او لا يمكن

[49] - Treaty on intellectual property in respect of integrated circuits(IPIC) 1989 .

الحصول عليها بسهولة ولها قيمة تجارية بسبب سريتها وهناك ثلاثة عوامل مشتركة لهذه الاسرار كما يرى (٥٠) R. Radhakrishnan :-

- انها معلومة للمتعاملين فى هذا النوع من المعلومات
- تعطى ميزة اقتصادية لحائزها
- تحتاج الى بذل جهد من اجل الابقاء على سريتها

ولكنها ليست محمية بنفس الحماية المقررة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع ، الا انه تصاعدت فى الاونة الاخيرة امية حماية الاسرار التجارية عن طريق تطوير وتطبيق ممارسة حماية المعلومات

٦- المعارف التقليدية والفلكلور Traditional knowledge and folklore :-

وتتضمن المعارف التقليدية (٥١)

-النصوص المتداولة عن طريق الكلام كالنصوص الشعبية والاشعار والاحجيات الالغاز

- التعبيرات الموسيقية كالاغانى والموسيقى المعزوفة والالات الشعبية

- التعبيرات الجسدية كالرقص والحركات الموصوفة فى الاحتفالات الدينية والمهرجانات سواء تم تجسيدها او لم يتم.

- الاشياء الملموسة مثل منتجات الفن الشعبى كالرسوم واللوحات والمنجوتات والاوانى الطينية والفسيفساء والاعمال اليدوية على الاخشاب والمعادن والحلى والمنسوجات بانواعها الازياء الشعبية بالاضافة الة مختلف الحرف اليدوية والاشغال الهندسية (٥٢)

وفى عام ٢٠٠٠م فى الدورة ٢٦ للجمعية العامة لمنظمة الويبو تم انشاء هيكل خاص لحماية المعارف التقليدية TK والفلكلور FOLKLORE ، وفى عام ٢٠٠٨م فى الجلسة العاشرة لهذ الهيكل تم وضع اطار العمل المسبق لها (٥٣)

---

50 - AS he states " 1- It not generally known to the relevant portion of the public ,-2- confers some sort of economic benefits on its holder -3- is the subject of reasonable efforts to maintain its secrecy see :- R. Radhakrishnan , S.Balasubra , Intellectual property rights text and cases , First ed. , Anurag Jam , New Delhi , India , 2008, p.208.

51 - Christoph Beat Graber and Mira Burri – Nenova , Intellectual property and traditional cultural expressions in digital environment , Edward Elgar publishing , USA , 2008

٥٢ – د. كامل ادريس :- الملكية الفكرية ، اداة فعالة فى التنمية الاقتصادية ، ملخص منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية مرجع سابق، ص٢٧

53 - They focused on "

1- Definition of TCE and expression of folklore "EOF " that should protect

2- Who should benefits from any such protection or who hold the rights to protectable TCE/ EOF

3-What objective is sought to be achieved through according IP protection

4-What forms of behavior in relation to the protectable TCE/EOF should be considered unacceptable /illegal

5- Should there be any exceptions or limitations to rights attaching protectable TCE/EOF

6- For how long should protection be accorded.

٧- حق المؤلف والحقوق المجاورة Copyrights and Related Rights

يشمل الحقوق الممنوحة للمبدعين من اجل اعمالهم الادبية والفنية " بما فيها برامج الحاسب" ، وجاء النص على حقوق المؤلف فى ٥ مواد " من ٩-١٣" من الويبو([٥٤]) ، اما على صعيد اتفاقية تريبس تؤكد المادة ٩(٢) أن حماية حقوق المؤلف تسرى على التعبيرات وليس الأفكار أو الإجراءات أو أساليب التشغيل أو المفاهيم الرياضية.

كما تنص المادة ١٠(١) على أن برامج الكمبيوتر، سواء كانت شيفرة مصدرية أو شيفرة مستهدفة، فإنها تتمتع بالحماية باعتبارها مصنفات فنية بموجب اتفاقية برن (١٩٧١). ويؤكد نص هذه المادة وجوب حماية برامج الحاسب الآلى باعتبارها من حقوق المؤلف على أن تطبق عليها أيضاً أحكام اتفاقية برن فى شأن المصنفات الفنية. وتؤكد أيضاً أن الشكل الذى يقترن به البرنامج، سواء كان شيفرة مصدرية أو شيفرة المستهدفة، يؤثر على الحماية. واقتضاء حماية برامج الحاسبات الآلية كمصنفات فنية يعنى مثلاً أن القيود المفروضة على المصنفات الفنية هى فقط الممكن تطبيقها على برامج الكومبيوتر. كما يؤكد النص على تطبيق المفهوم العام لاصطلاح الحماية المعمول به منذ خمسين سنة على برامج الكومبيوتر. ويجوز عدم تطبيق بعض الشروط التى يقصر تطبيقها على أعمال التصوير الفوتوغرافى والفنون التطبيقية.

المادة ١٠.٢: كما أنه بموجب المادة ١٠،٢ تتمتع بالحماية قواعد البيانات وغيرها من البيانات المجمعة أو المواد الأخرى على النحو المكفول لحقوق المؤلف، وحتى وإن كانت قواعد البيانات هذه تتضمن معلومات لا تشملها حماية حقوق المؤلف. ويشترط لتمتع قواعد البيانات بحق حماية حقوق المؤلف نتيجة انتقاء أو ترتيب مضمونها أن تمثل إبداعات فكرية. كما يؤكد حكم هذه المادة وجوب توفير الحماية لقواعد البيانات بصرف النظر عن الشكل المقترن بها سواء أكانت فى شكل مقرؤ آليا أو اى شئ آخر. إضافة إلى ما سبق، يوضح نص المادة بأن هذه

7- To what extent do existing IPR,s already afford protection

8- What gaps need to be filled

9- what sanctions or penalties should apply to behavior act considered to be unacceptable /illegal

10- Which issues should be dealt with internationally and which nationally or what division should be made between international regulations

11-How should foreign rights holder beneficiaries be treated, see ;-

- WIPO Decisions of 10th session of the intergovernmental committee on intellectual property and Genetic Resources , Traditional knowledge and folklore , 8 DEC. 2008 , AT Para , 8.

[54] - Neigh Boring , Implication if TRIPS agreement on treaties administered by WIPO , WIPO publications , No,464(E) 1997.

الحماية لا تسرى على البيانات أو المواد نفسها، وإنها لا تخل بأي من حقوق المؤلف المتعلقة بهذه البيانات أو المواد ذاتها.

وتنص المادة ١١ على أنه فيما يتعلق ببرامج الحاسب الآلى على أقل تقدير ووفق ظروف معينة بالأعمال السينمائية، للمؤلفين الحق فى إجازة أو منع تأجير أعمالهم سواء أكانت نسخا أصلية أو صورا تأجيرا تجاريا للجمهور. وفيما يتعلق بالأعمال السينمائية، يخضع حق التأجير الإستئثارى لما يعرف باسم اختبار الإضرار (إلحاق الضرر)؛ وتستثنى الدولة العضو من هذا الالتزام ما لم يكن تأجير هذه الأعمال فيها قد أدى إلى انتشار نسخها مما يلحق ضرراً مادياً بالحق الاستئثارى فى الاستنساخ الممنوح فى تلك الدولة العضو للمؤلفين وخلفائهم كأصحاب حقوق. وفيما يتعلق ببرامج الحاسب الآلى، لا ينطبق هذا الالتزام على تأجير البرامج حين لا يكون البرنامج نفسه الموضوع الأساسي للتأجير.

ووفقاً للقاعدة العامة التى تتضمنها المادة ٧(١) من اتفاقية برن والواردة أيضاً فى اتفاقية التربس، فإن الحماية هى مدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته. والفقرات من ٢ إلى٤ من هذه المادة تحديداً تجيز مدداً أقصر فى بعض الحالات. وهذه الأحكام تكملها المادة ١٢ من اتفاقية التربس، التى تنص على أنه عند حساب مدة حماية عمل من الأعمال، خلاف الأعمال الفوتوغرافية أو الأعمال الفنية التطبيقية، على أساس آخر غير مدة حياة الشخص الطبيعى، يجب ألا تقل هذه المدة عن ٥٠ سنة اعتباراً من نهاية السنة التقويمية التى أجيز فيها نشر تلك الأعمال. وفى حالة عدم وجود ترخيص بالنشر تكون مدة الحماية فى غضون ٥٠ سنة من إنتاج العمل المعنى،٥٠ سنة اعتباراً من نهاية السنة التقويمية التى تم فيها إنتاجه.

وتلزم المادة ١٣ الدول الأعضاء بقصر القيود أو الاستثناءات من الحقوق الاستئثارية على حالات خاصة معينة لا تتعارض مع الاستغلال العادى للعمل الفنى ولا تخل بشكل غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق فيه. وهنا نكون بصدد حكم أفقى يطبق على جميع القيود والاستثناءات المسموح بها بموجب أحكام اتفاقية برن وملحقها وأيضاً الأحكام الواردة فى اتفاقية التربس. وتطبيق هذه القيود مسموح به أيضاً بموجب اتفاقية التربس، ولكن الحكم ينص هنا بوضوح على وجوب تطبيقها بالنحو الذى يضمن عدم المساس بالمصالح المشروعة لصاحب الحق.

<u>الحقوق المرتبطة أو المجاورة ،Related Rights</u>

الأحكام الخاصة بحماية المؤدين ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة تتضمنها المادة ١٤. وبموجب المادة ١٤,١، يحق للمؤدين منع النسخ غير المصرح به لتسجيلاتهم (من ذلك على سبيل المثال نسخ عمل موسيقى حي). وحق النسخ يمتد إلى النسخ المنطوق دون النسخ

السمعى والمرئى. كما يجوز للمؤدين منع نسخ هذه التسجيلات. ويحق لهم أيضاً منع البث الحى دون ترخيص لأدائهم بالوسائل اللاسلكية ونقله للجمهور.

ووفقاً للمادة ٢/١٤، يجب على الدول الأعضاء أن تكفل لمنتجى التسجيلات الحق الاستئثارى بنسخ أعمالهم. وإضافة إلى ذلك يتعين عليهم، بموجب المادة ٤/١٤ أن يكفلوا حق تأجير الاستئثارى بالتأجير لمنتجى التسجيلات على الأقل. . والأحكام الخاصة بحقوق التأجير تطبق أيضاً على جميع أصحاب الحق الآخرين فيما يتصل بالتسجيلات الصوتية وفقاً لما يقضى به التشريع الوطنى.

التشريع الوطنى. وهذا الحق له نفس مفهوم الحق التأجيرى بالنسبة لبرامج الكمبيوتر. غير أنه لا يخضع لاختبار الإضرار (إلحاق الضرر) على غرار المعمول به فيما يخص الأعمال السينمائية. ومع ذلك فإن هذا الحق يحدد بما يسمى بشرط/حكم صاحب الابتكار الأصلي، والذى بموجبه يجوز للدولة العضو التى كانت تطبق بالفعل فى ١٥ أبريل ١٩٩٤ –وهو تاريخ توقيع اتفاقية مراكش– نظام يضمن المكافأة المنصفة لأصحاب الحق فيما يتعلق بتأجير التسجيلات الصوتية، أن تواصل تطبيق هذا النظام شريطة ألا يؤدى ألا يؤدى التأجير التجارى للتسجيلات الصوتية إلى إلحاق ضرر مادى بحقوق النسخ الاستئثارية التى يتمتع بها أصحاب الحقوق.

يحق للهيئات الإذاعية بموجب المادة ٣/١٤، أن تحظر الأفعال التالية إذا ما تمت دون ترخيص منها: تسجيل الأعمال الإذاعية وعمل نسخ من هذه التسجيلات، وإعادة البث عبر الوسائل اللاسلكية ونقل هذه المواد للجمهور عبر التليفزيون. وحيث لا تمنح الدول الأعضاء هذه الحقوق لهيئات الإذاعة، فإنها تلتزم بمنح مالكى حقوق المؤلف بالنسبة للمادة موضوع البث إمكانية منع الأفعال المذكورة أعلاه فى ظل أحكام معاهدة برن.

تدوم مدة الحماية لمدة ٥٠ سنة على الأقل بالنسبة للمؤدين ومنتجى التسجيلات الصوتية، و٢٠ سنة فيما يخص هيئات الإذاعة،وتنص المادة ٦/١٤ على أنه يجوز لأى دولة عضو، فيما يتعلق بحماية المؤدين ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، النص على شروط أو قيود أو استثناءات أو تحفظات إلى الحد الذى تسمح به معاهدة روما.

المبحث الثالث

اليات حماية حقوق الملكية الفكرية ودور الشرطة فى تعزيزها

تعاظمت فى الاونة الاخيرة جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية نظرا لما تحققه تلك الجرائم من مكاسب هائلة ، وبخاصة بعد التقدم التكنولوجى المتسارع فى جميع المجالات سواء الصناعية والادبية او الفكرية ، ونظرا لما تسببه تلك الجرائم من خطورة داهمة ، وحسائر فادحة لاصحاب هذه الحقوق الامر الذى يقتل الابداع الفكرى او العلمى ، وبخاصة عندما يشعر المبدع ان مجهوده وثمرة عمله ضاعت هباء منثورا بفعل حفنة من ضعاف النفوس الذين لا يهمهم الا السعى وراء تحقيق المكاسب السريعة ، وهذا الامر بدأ مجتمعنا يلاحظ اثاره السلبية فعلى سبيل المثال عندما يقوم احد المنتجين بانتاج احد الافلام او اى عمل فنى اخر ويفاجئ قبل عرضه او بعد اليوم الاول لعرضه بانتشاره على جميع المواقع على شبكة المعلومات الدولية الامر الذى يؤدى به الى الافلاس ويؤد هذه الصناعة ويشرد العاملين بها ، ونفس الامر ينطبق على المنشورعات والمطبوعات وبراءات الاختراع والعلامات التجارية وغيرها من صنوف الملكية الفكريه .

فالامر جد خطير والمصاب جلل ومن هنا تنبه المجتمعات على كافة طوائفها لهذه المشكلة الخطيرة نظرا لاثارها السلبية على تقدم الامم ونموها ، واستلزم هذا الامر ضرورة ايجاد الاليات اللازمة لمكافحة هذه الظاهرة وضبط القائمين عليها وايقاع العقوبات الرادعة التى تكفل عدم معاودتهم لممارسة نشاطهم الاجرامى ، وكذا ردع كل من تسول له نفسة ارتكاب هذا الفعل الاجرامى.

وغنى عن البيان ان الحماية القانونية اما ان تكون جماية جنائية او مدنية ، جنائية بمعنى ان المشرع رأى فى الاعتداء على الحق المراد حمايته جريمة قنن لها نص التجريم اللازم وكذ العقاب اللازم على هذه الجريمة، ومدنية بمعنى انه رتب على العدوان على الحق المراد حمايته العقوبات المدنية من الالزام بتنفيذ الالتزام عينا ، ومن ايقاع الغرامات التهديدية ، والحبس فى الدين متى كان ذلك متضمنا فى القانون الوطنى ، واخيرا التعويضات المدنية التى يقرها النظام القانوني ، وكفل المشرع لكل نوع من انواع الحماية اجراءاته الخاصة لذلك فان ضمان فاعلية اجراءات الحماية تقتضى البحث عن اليات اتخاذها

هذا الامر جعلنا نخصص مبحثنا الاخير فى هذه الدراسة البحثية الى دراسة الاليات اللازمة لحماية حقوق الملكية الفكرية نظرا للتداعيات الخطيرة لظاهرة التعدى على حقوق الملكية الفكرية فليست الجرائم الجنائية العنيفة من قتل واغتصاب وسرقة وغيرها هى التى تهدد امن المجتمع وسلامه بناءه الاجتماعى فجرائم اصحاب الياقات البيضاء white collar crimes ليست اقل خطرا من هذه الجرائم لانها تؤدى الى تخلف المجتمعات وتعرقل نموها وازدهارها وتقتل الابداع فى نفوس ابنائها حيث ان جرائم الملكية الفكرية غالبا ما يرتكبها اشخاص ذوى مستوى ثقافى وعلمى واجتماعى معين غير معتاد بالنسبة لمرتكبى الجرائم التقليدية ، وهنا يبرز دور الشرطة فى مجال مكافحة مث هذه الجرائم وضبط القائمين عليها سواء بشكل منفرد او بالاشتراك مع الجهات الاخرى المعنية بهذا الامر.

وللوصول لهذا الهدف المبتغى رأينا تقسيم دراستنا لهذه الجزئية على ثلاثة مطالب لتكون على النحو التالى:-

المطلب الاول :- آليات الحماية على المستوى الدولى والاقليمى.

المطلب الثانى :- آليات الحماية على المستوى الوطنى

المطلب الثالث :- دور الشرطة فى تعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية

المطلب الاول

آليات الحماية على المستوى الدولى والاقليمى

اهتمت جميع دول العالم بتنظيم وحماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الوطنى بيد ان هذه الحماية لن تجدى نفعا الا فى ظل وجود اليات للحماية على المستوى الدولى ، ومن هنا لاح فى الافق مدى الحاجة الماسة لوجود اليات حماية على المستوى الدولى عن طريق عقد الاتفاقيات الدولية لتنظيم وحماية هذه الحقوق وكذا ايجاد المؤسسات الدولية التى تقوم بهذا الامر

اهم الإتفاقيات الدولية فى مجال حماية حقوق الملكية الفكرية :-

اولا فى حقوق الملكية الصناعية

- اتفاقية باريس المنعقدة بتاريخ ١٨٨٣م
- اتفاقية مدريد ١٨٩١م الخاصة بوضع نظام دولى لتسحيل العلامات التجارية
- اتفاقية لاهاى ١٩٢٥م الخاصه بوضع نظام دولى لتسجيل الرسوم والنماذج الصناعية وصياغة جنيف للاتفاقية١٩٩٩م.
- اتفاقية تجريم البيانات المضللة بشأن منشأ البضائع ستوكهولم ١٩٦٧م
- اتفاقية حماية دلالات المصدر والتسجيل الدولى لشبونه١٩٥٨م
- الاتفاقية الدولية لحماية السلالات النباتية الجديدة جنيف ١٩٦١م

ثانيا حقوق الملكية الادبية والفكرية :-

- اتفاقية برن فى ١٩ سبتمبر١٨٨٦م ، وعدلت هذه الاتفاقية عدة مرات لتوسيع نطاق الحماية ولمواكبة التطورات فى مجالات النشر فى مؤتمر باريس ١٨٩٦م ، ثم مؤتمر برلين ١٩٠٨م ، ثم مؤتمر روما ١٩٢٨م ، ثم مؤتمر بروكسل ١٩٤٨م ، وكان اخر تعديل باريس٢٤ يوليو ١٩٧١م.
- دعوة اليونسكو لعقد اتفاقية عالمية لحماية حق المؤلف تم التوقيع عليها فى جنيف ٦ سبتمبر١٩٥٣ ، كم دعا اليونسكو لمؤتمر روما ٢٦اكتوبر١٩٦١م وتم التوقيع فيه على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق فنانى الاداء ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة ، واتفاقية روما١٩٦١م للحقتق المجاورة

ثالثا حماية الحقوق المجاورة

- **اتفاقية واشنطن١٩٨٩م الخاصة بالدوائر المتكاملة**

حماية حقوق الملكية الفكرية فى اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة فى الملكية الفكريه تريبس Agreement Trade Related Of Intellectual Property Rights ابريل ١٩٩٤م

تم التوقيع على هذه الاتفاقية فى اطار عمل الجات والتى من اهم الاهداف التى قامت عليها هى تحرير التجارة الدولية ووالتعريفات الجمركية حيث تطرق الامر عقب انشاء هذه الاتفاقية الى انشاء الاتفاقية الخاصة بالملكية الفكرية ، ووقع عليها فى ١٥ ابريل ١٩٩٤ عدد ١٢٠ دولة ، ويعد الانضمام لاتفاقية تريبس شرط اساسى لعضوية الجات

بجانب ذلك تم اعتبار المنظمة العالمية للملكية الفكرية التى انشأت فى استوكهولم ١٩٦٧م الويبو واصبحت احد الوكالات المتخصصة التابعة للامم المتحدة منذ ١٧ ديسمبر ١٩٧٤م وانيط اليها ادارة اتفاقيات الملكية الفكرية

اهم ملامح اتفاقية تريبس

١- **فى حماية حق المؤلف** اعتمدت الاتفاقية فى هذا الشأن المعايير الواردة فى اتفاقية برن وقانون باريس١٩٧٤م (م١/٩) ، واكدت على ان حماية حق المؤلف تسري على التعبيرات وليس على الافكار(م٢/٩) ، شمول الحماية لبرامج الحاسب الآلى باعتبارها مصنفات فنية بموجب اتفاقية برن(م١/١٠) ، حماية قواعد البيانات وغيرها من البيانات او المواد الاخرى على النحو المكفول فى حق المؤلف(م٢/١٠) ، قصر القيود والاستثناءات فى الحقوق الاستثاؤية على حالات معينة لا تتعارض ومنع الاستغلال

٢- **النماذج والتصميمات الصناعية :-** الزام الدول بمنح الحماية للنماذج الصناعية(م١/٢٥) 'الزام الدول ان تضمن لصاحب التصميم الصناعى المتمتع بالحماية حق منع الاطراف الثالثة التى لم تحصل على موافقته من بيع او استيراد السلع المحتوية على او المجسدة لتصميم منسوخ كليا او جزء منه (م١/٢٦) ، حق الدول فى منح استثناءات محدودة من حماية التصميمات الصناعية شريطة ان تتسم بالمعقولية والاستغلال العادى(م٢/٢٦)، مدة الحماية عشر سنوات على الاقل(م٣/٢٦)

٣- **براءات الاختراع** كفالة التمتع بحقوق ملكية الاختراع (م١/٢٧) دون تمييز سواء بمكان الاختراع او بكون المنتجات مستوردة او منتجة محليا ، مع ايرا ثلاثه حالات(م٣/٢٧) يمنع فيها حق الاختراع ، التعارض مع النظام العام والاخلاق ، حق الدول ف استبعاد التشخيص العلاج والجراحة اللازمة للانسان والحيوان ، استبعاد النباتات والحيوانات والعمليات البيولوجية الاساسية لانتاج النباتات والحيوانات ، وتنتهى مدة الحماية بمرورعشرين عامامن تاريخ التسجيل(م٣٣)

٤- **التصميمات التخطيطية والرسومات الطبوغرافية** الزام الدول الاعضاء بحماية التصميمات التخطيطية والرسومات الطبوغرافية للدوائر المتكاملة(م٣٥)_، ومده الحماية لها عشر سنوات (م٣٨)

حمايـة المعلومـات غيـر المفصـح عنهـا:- الزمـت الاتفاقيـة الـدول الاعضـاء تـوفير الحمايـة للمعلومات غير المفصح عنها للاسرار التجارية والخبرات الفنية(م٢/٣٩) يجب تطبيق الحماية على المعلومة التى لها صفة السرية، والتى تستمد قيمتها التجارية من كونها سرية وأنها أخضعت لإجراءات معقولة بغية الحفاظ على سريتها. والاتفاقية لا تقضى بأن تعامل المعلومات غير المفصح عنها على أنها شكل من أشكال الملكية، ولكنها تنص على تمكين الأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين من منع الإفصاح عن هذه المعلومات التى تحت رقابتهم بصورة قانونية للآخرين، أو حصولهم عليها أو استخدامهم لها دون الحصول على موافقة من أصحابها، وذلك بطريقة منافية للممارسات التجارية الشريفة. و" الطريقة المنافية للممارسات التجارية النزيهة " تشمل مخالفة العقود، وخيانة الثقة أو الإغواء بالمخالفة، وكذلك الحصول على المعلومات غير المفصح عنها بواسطة أطراف ثالثة كانوا على علم بها، أو ساهموا عن غير قصد فى إفشاء هذه المعلومات. وتتضمن الاتفاقية أيضاً أحكاماً تتعلق ببيانات الاختبارات أو البيانات الأخرى غير المفصح عنها التى يتم تقديمها إلى الجهات الحكومية كشرط للحصول على الموافقة على تسويق الأدوية أو المنتجات الكيماوية الزراعية التى تستخدم مواد كيميائية جديدة. وفى هذه الحالة تلتزم الحكومات الأعضاء بحماية مثل هذه البيانات من الإفصاح عنها، إلا عند الضرورة من أجل حماية الجمهور، وما لم تتخذ خطوات من شأنها أن تضمن حماية المعلومات ضد الاستخدام التجارى غير المنصف لها.

الحماية الاقليمية للملكية الفكرية :-

وضع مجلس جامعة الدول العربية مشروعا لمعاهدة لحماية حق المؤلف سنة ١٩٤٨م ، واوصى الدول الاعضاء بادخال نصوصه ضمن تشريعاتها ، وبعد انضمام جامعة الدول العربية الى ميثاق الوحدة الثقافيةالعربية ١٩٦٤م ناشدت المنظمة الدول العربية ان تضع كل منها تشريعا لحماية الملكية الادبية والفنية والعلمية ضمن حدود سيادة كل دولة

وفى عام ١٩٨٦م اصدرت جامعة الدول العربية الاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف ، والتى جاء فى ديباجتهاا ان حماية حقوق المؤلف سوف يشجع المؤلف العربى على الابداع والابتكار ، ويشجع على تنمية الاداب والفنون والعلوم([٥٥])

المطلب الثانى

[٥٥] – د. محمد محيي الدين عوض :- حقوق الملكية الفكرية وحمايتها قانونا ، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ،١٤٢٥ م، هـ ،٢٠٠٤م ، ص٣٦.

آليات الحماية على المستوى الوطنى

نظم المشرع المصرى ادراكا منه باهمية حماية حقوق الملكية الفكرية هذه الحماية بموجب القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م ، والذى الغى العمل بالقوانيين السابقة عليه وهى القوانيين ارقام ٧٥ لسنة١٩٣٩م بشأن العلامات والبيانات التجارية ، القانون رقم ١٣٢لسنة ١٩٤٩م بشأن براءات الاختراع والسوم والنماذج الصناعية ، القانون رقم ٣٥٤لسنة١٩٥٤م بشأن حماية حق المؤلف

اهم ملامح حماية حقوق الملكية الفكرية فى القانون رقم ٨٢ لسنة٢٠٠٢م:-

الباب الأول براءات الاختراع ونماذج المنفعة:- منح براءات اختراع طبقاً لأحكام لهذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي يكون جديداً ، ويمثل خطوة إبداعية، سواء كان الاختراع متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة، أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة.

كما تمنح البراءة استقلالاً عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق أن منحت عنه براءة، إذا توافرت فيه شروط الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي على النحو المبين في الفقرة السابقة، ويكون منح البراءة لصاحب التعديل أو التحسين أو الإضافة وفقاً لأحكام هذا القانون.(م ١)

الاستثناءات من منع منح براءات الاختراع فى الاحوالا الاتية:-

١-الاختراعات التي يكون من شأن استغلالها المساس بالأمن القومي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو الإضرار الجسيم بالبيئة والإضرار بحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات.

٢-الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية والبرامج والمخططات.

٣-طرق تشخيص وعلاج وجراحة الإنسان والحيوان.

٤-النباتات والحيوانات أياً كان درجة ندرتها أو غرابتها وكذلك الطرق التي تكون في أساسها بيولوجية لإنتاج النباتات أو الحيوانات، عدا الكائنات الدقيقة والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة لإنتاج النباتات أو الحيوانات.

٥-الأعضاء والأنسجة والخلايا الحية والمواد البيولوجية الطبيعية والحمض النووي والجينوم. (م٢)

-مدة حماية براءة الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة في جمهورية مصر العربية.(م٩)

- تخول البراءة مالكها الحق في منع الغير من استغلال الاختراع بأية طريقة.ويستنفد حق مالك البراءة في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع السلعة، إذا قام بتسويقها في أية دولة أو رخص للغير بذلك. (م١٠)

العقوبات م ٣٢ ، م٣٣

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٠) من هذا القانون، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه:

١- كل من قلد بهدف لتداول التجاري موضوع اختراع أو نموذج منفعة منحت براءة عنه وفقاً لأحكام هذا القانون.

٢- كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو استورد أو حاز بقصد الاتجار منتجات مقلده مع علمه بذلك ، متي كانت براءة الاختراع أو براءة نموذج المنفعة الصادرة عنها أو عن طرق إنتاجها ونافذة في جمهورية مصر العربية.

٣- كل من وضع بغير حق على المنتجات و الإعلانات أو العلامات التجارية أو أدوات التعبئة أو غير ذلك، بيانات تؤدي إلي الاعتقاد بحصوله علي براءة اختراع أو براءة نموذج منفعة.

٤- وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد علي سنتين والغرامة التي لا تقل عن أربعين آلف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه.

٥- وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة الأشياء المقلدة محل الجريمة والأدوات التي استخدمت في التقليد أو ينشر الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية واحدة أو أكثر علي نفقة المحكوم عليه.

مادة (٣٣) :

يجوز لصاحب براءة الاختراع أو نموذج المنفعة أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة بحسب الأحوال إصدار أمر بإجراء تحفظي بشأن المنتجات أو البضائع المدعى بتقليدها للمنتج الصادر عنه البراءة وفقاً للوصف التفصيلي الذي تم الإفصاح عنه في وثيقة براءة الاختراع أو نموذج المنفعة، ويصدر الآمر بالإجراءات التحفظية اللازمة لحفظ هذه المنتجات والبضائع علي النحو الذي يضمن بقائها بحالتها.

ويجوز أن يصدر الآمر المشار إليه قبل رفع الدعوى يسقط بعدم رفعها خلال ثمانية أيام من تاريخ الصدور.

لرئيس المحكمة المختص بأصل لنزاع بناء على طلب كل ذي شأن وبمقتضى أمر يصدر علي عريضة، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة وفاء لما يقضي به من الغرامات أو التعويضات، كما له أن يأمر بإتلاف الأشياء المتحفظ عليها عند الاقتضاء (م٣٥.)

الباب الثاني التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة تمتع بالحماية طبقاً لأحكام هذا القانون التصميم التخطيطي الجديد للدوائر المتكاملة.

ويعد التصميم التخطيطي جديداً متي كان نتاج جهد فكري بذله صاحبه، ولم يكن من بين المعارف العامة الشائعة لدي أرباب الفن الصناعي المعني.

ومع ذلك يعتبر التصميم التخطيطي جديداً إذا كان اقتران مكوناته واتصالها ببعضها جديداً في ذاته على الرغم من أن المكونات التي يتكون منها قد تقع ضمن المعارف العامة الشائعة لدي أرباب الفن الصناعي المعني.(م٤٦)

- تكون مدة حماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة عشرة سنوات تبدأ من تاريخ تقديم طلب تسجيلها في جمهورية مصر العربية، أو من تاريخ أول استغلال تجاري لها في جمهورية مصر العربية، أو في الخارج أي التاريخيين أسبق (وتنقضي مدة حماية التصميمات التخطيطية في جميع الأحوال بمرور خمس عشرة سنة من تاريخ إعداد التصميم..م٤٨)

- لا يجوز بغير تصريح كتابي مسبق من صاحب الحق في التصميم التخطيطي المحمي قيام أي شخص طبيعي أو اعتباري بأي عمل من الأعمال التالية:

١- نسخ التصميم التخطيطي بكامله أو أي جزء جديد منه سواء تم النسخ بإدماجه في دائرة متكاملة أو بأي طريق أخر.

٢- استيراد التصميم التخطيطي أو بيعه أو توزيعه لأغراض التجارة سواء تم ذلك على وجه الانفراد أو كان مندمجاً في دائرة متكاملة أو كان أحد المكونات لسلعة. (م٥٠)

العقوبات يعاقب على مخالفة المادة (٥٠) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد عن مائة ألف جنيم(م٥٣)

لباب الثالث المعلومات غير المفصح عنها تتمتع بالحماية طبقاً لأحكام هذا القانون المعلومات غير المفصح عنها، بشرط أن يتوافر فيها ما يلي:

١- أن تتصف بالسرية ، وذلك بأن تكون المعلومات في مجموعها أو في التكوين الذي يضم مفرداتها ليست معروفة أو غير متداولة بشكل عام لدي المشتغلين بالفن الصناعي التي تقع المعلومات في نطاقه.

٢- أن تستمد قيمتها التجارية من كونها سرية.

٣- أن تعتمد في سريتها علي ما يتخذه حائزها القانوني من إجراءات فعال للحفاظ عليها(م٥٥).

العقوبات :- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون أخر ، يعاقب كل من يقوم بوسيلة غير مشروعة بالكشف عن المعلومات المحمية طبقاً لأحكام هذا القانون أو بحيازتها أو باستخدامها مع علمه بسريتها وبأنها متحصلة على تلك الوسيلة، بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه.

وفي حالة العقود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد علي سنتين والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه.

الكتاب الثاني العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافي والتصميمات والنماذج الصناعية الباب الأول **العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية** يكون لصاحب العلامة التجارية المشهورة عالمياً وفي جمهورية مصر العربية حق التمتع بالحماية المقررة في هذا القانون ولو لم تسجل في جمهورية مصر العربية.

ويجب على المصلحة أن ترفض من تلقاء نفسها أي طلب لتسجيل علامة مطابقة لعلامة مشهورة يتضمن استخدام العلامة لتمييز منتجات تماثل المنتجات التي تستخدم العلامة المشهورة في تمييزها، ما لم يكن الطلب مقدم من صاحب المشهورة.

ويسري الحكم المتقدم على طلبات التسجيل التي تنصب على منتجات لا تماثل المنتجات التي تستخدم العلامة المشهورة في تمييزها إذا كانت العلامة المشهورة مسجله في إحدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية وفي جمهورية مصر العربية وكان استخدام العلامة على المنتجات غير المماثلة من شأنه أن يحمل الغير على الاعتقاد بوجود صلة بين صاحب العلامة المشهورة وتلك المنتجات، وأن يؤدي هذا الاستخدام إلي إلحاق ضرر بصاحب العلامة المشهورة. (م٦٨)

- يستنفد حق مالك العلامة في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع المنتجات التي تميزها هذه العلامة إذا قام بتسويق هذه المنتجات في أية دولة أو رخص للغير بذلك.(م٧١)

- مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة عشرة سنوات، وتمتد لمدة أو لمدد مماثلة ويكون طلب صاحبها في كل مرة خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية ومقابل سداد الرسم المستحق على طلب التسجيل لأول مرة.

ويجوز بعد فوات تلك المدة بما لا يجاوز ستة شهور أن يتقدم طالبها بطلب تجديد مدة الحماية، وذلك مقابل أداء الرسم المقرر ورسم إضافي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز خمسمائة جنيه وإلا قامت المصلحة بشطب العلامة. (م٩٠)

- لا يجوز ذكر ميداليات أو دبلومات أو جوائز أو درجات فخرية من أي نوع إلا بالنسبة للمنتجات التي تنطبق عليها هذه المميزات. وبالنسبة للأشخاص والأسماء التجارية التي اكتسبوها أو لمن آلت إليهم حقوقهم، ويجب أن يشتمل ذلك على بيان صحيح بتاريخها ونوعها وجهة منحها والمناسبة التي منحت فيها.

ولا يجوز لمن اشترك مع الآخرين في عرض منتجات أن يستعمل لمنتجاته الخاصة المميزات التي منحت للمعروضات المشتركة ما لم يبين بطريقة واضحة مصدر تلك المميزات ونوعها. (م١٠٢)

- لا يجوز لأي شخص في جهة ذات شهرة خاصة في إنتاج سلعة ما أن يضع على المنتجات التي يتجر فيها مؤشرات جغرافية بطريقة تضلل الجمهور بأنها نشأت في الجهة ذات الشهرة الخاصة .(م١٠٥)

- لا يجوز استخدام أي وسيلة في تسمية أو عرض سلعة ما توحي بطريقة تضلل الجمهور بأنها نشأت في منظمة جغرافية على خلاف المنشأ الحقيقي لها(م١٠٦)

- لا يجوز لمنتج سلعة في جهة ذات شهرة خاصة في إنتاجها أن يضع مؤشرا جغرافيا على ما ينتجه من سلع شبيهة في مناطق أخرى يكون من شأنها أن توحي بأنها منتجه في الجهة المشار إليها.(م١٠٧)

- **العقوبات (م١١٣)**

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون أخر، يعاقب الحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلف جنيه ولا تجاوز عشرين آلف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١- كل من زور علامة تجارية تم تسجيلها طبقا للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلي تضليل الجمهور.

٢- كل من استعمل بسوء قصد علامة تجارية مزورة أو مقلدة.

٣- كل من وضع بسوء قصد على منتجاته علامة تجارية مملوكة لغيره.

٤- كل من باع أو عرض للبيع أو التداول منتجات عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك.

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهرين والغرامة التي لا تقل عن عشرين آلف جنيه ولا تجاوز خمسين آلف جنيه.

وفي جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة المنتجات محل الجريمة أو المبالغ أو الأشياء المتحصلة منها ، وكذلك الأدوات التي استخدمت في ارتكابها.

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بغلق المنشأ التي استغلالها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر، ويكون الغلق وجوبياً في حالة العود.

مادة (١١٤) :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون أخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن آلفي جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١- كل من وضع بيانا تجاريا غير مطابق للحقيقة على منتجاته أو محاله أو مخازنه أو بها أو على عناوينها أو على الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الإعلام أو على غير ذلك مما يستعمل في عرض المنتجات على الجمهور.

٢- كل من ذكر بغير حق على علاماته أو أوراقه التجارية بيانا يؤدي إلي الاعتقاد بحصول تسجيلها.

٣- كل من استعمل علامة غير مسجلة في الأحوال المنصوص عليها في الفقرات (٢،٣،٥،٧،٨) من المادة (٦٧) من هذا القانون.

٤- كل من ذكر ميداليات أو دبلومات أو جوائز أو درجات فخرية من أي نوع كان على المنتجات لا تتعلق بها أو على أشخاص أو أسماء تجارية لم يكتسبوها.

٥- كل من اشترك مع آخرين في عرض منتجات واستعمل لمنتجاته الخاصة المميزات للمنتجات التي منحت للمعروضات المشتركة ما لم يبين بطريقة واضحة مصدر تلك المميزات ونوعها.

٦- كل من وضع على السلع التي يتجر بها – في جهة ذات شهرة خاصة في إنتاج سلعة معينة – مؤشرات جغرافية تضلل الجمهور بأنها نشأت في هذه الجهة.

٧- كل من استخدم أي وسيلة في تسمية أو عرض سلعة ما توحي بطريقة تضلل الجمهور بأنها نشأت في منطقة جغرافية ذات شهرة خاصة على خلاف المنشأ الحقيقي لها.

٨- كل منتج سلعة في جهة ذات شهرة خاصة في إنتاجها وضع مؤشر جغرافي على ما ينتجه من سلع شبيهة في مناطق أخرى يكون من شأنها أن توحي بأنها منتجة في الجهة المشار إليها.

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر والغرامة التي لا تقل عن أربعة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين آلف جنيه.

– كما نصت المادة ١١٥ على حق رئيس المحكمة المختصة بناء على طلب كل من ذي شأن، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة

<u>الباب الثاني التصميمات والنماذج الصناعية</u>

يعتبر تصميما أو نموذجا صناعيا كل ترتيب للخطوط وكل شكل مجسم، بألوان أو بغير ألوان إذا أتخذ مظهراً مميزا يتسم بالجدة وكان قابلا للاستخدام الصناعي .(م١١٩)

-مدة الحماية المترتبة على تسجيل التصميم أو النموذج الصناعي عشر سنوات تبدأ من تاريخ تقديم طلب التسجيل في جمهورية مصر العربية.

وتجدد الحماية لمدة خمس سنوات أخرى إذا قدم مالك التصميم أو النموذج طلبا بالتجديد في خلال لسنة الأخيرة من المدة، وذلك وفقا للأوضاع المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ومع ذلك يحق للمالك أن يقدم طلبا بالتجديد خلال الثلاثة أشهر التالية لتاريخ انتهاء مدة الحماية وإلا قامت المصلحة بشطب التسجيل من تلقاء نفسها. (م١٢٦)

العقوبات (م١٣٤) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن أربعة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه:

١-كل من قلد تصميما أو نموذجا صناعيا محميا تم تسجيله وفقا لأحكام هذا القانون.

٢-كل من صنع أو باع أو عرض للبيع أو حاز بقصد الاتجار أو التداول منتجات تتخذ تصميما أو نموذجا مقلدا مع علمه بذلك.

٣-كل من وضع بغير على منتجات أو إعلانات أو علامات تجارية أو أدوات معينة أو غيرها بيانات تؤدي إلي الاعتقاد بتسجيله تصميما أو نموذجا صناعياً.

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر والغرامة لا تقل عن ثمانية آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين آلف جنيه.

وفي جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة التصميم أو النموذج الصناعي المضبوط والمنتجات محل الجريمة والأدوات التي استخدمت في ارتكابها وينشر الحكم الصادر بالإدانة في جريدة واحة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

الكتاب الثالث حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

- تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها المصريين والأجانب من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين ينتمون إلي إحدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ومن في حكمهم .(م١٣٩)

النسبة لحق المؤلف:

المؤلفون اللذين تنشر مصنفاتهم لأول مرة في إحدى الدول الأعضاء في المنظمة، أو تنشر في إحدى الدول الأعضاء في آن واحد. ويعتبر المصنف منشور في آن واحد في عدة دول إذا ظهر في دولتين أو أكثر خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره لأول مرة.

ولا يعد نشراً تمثيل مسرحي أو مصنف مسرحي موسيقي أو سينمائي وأداء مصنف موسيقي والقراءة العلنية لمصنف أدبي والنقل السلكي أو إذاعة المصنفات الأدبية والفنية وعرض مصنف فني وتنفيذ مصنف معماري.

منتجو ومصنفو المصنفات السينمائية التي يكون مقر منتجها أو محل إقامتها في إحدى الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

مؤلفو المصنف المعماري المقامة في إحدى الدول الأعضاء أو المصنفات الفنية الأخرى الداخلة في مبني أو منشأه أخرى كائنة بإحدى الدول الأعضاء.

النسبة للحقوق المجاورة لحق المؤلف:

فنانو الأداء العلني إذا توافر أي شرط من الشروط التالية:

١- إذا تم الأداء في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية.

٢- إذا تم الأداء في تسجيلات صوتية ينتمي منتجها لدولة عضو في منظمة التجارة العالمية، أو تم التثبيت الأول للصوت في إقليم دولة عضو في المنظمة.

٣- إذا تم بث الأداء عن طريق هيئة إذاعية يقع مقرها في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية، وأن يكون البرنامج الإذاعي قد تم بثه من جهاز إرسال يقع أيضاً في دولة عضو.

منتجو التسجيلات الصوتي إذا كان التسجيل الأول للصوت قد تم في دولة عضو في المنظمة.

هيئات الإذاعة إذا كان مقر هيئة الإذاعة كائناً في إقليم دولة عضو في منظمة التجارة العالمية، وأن يكون البرنامج الإذاعي قد تم بثه من جهاز إرسال يقع أيضاً في إقليم دولة عضو في المنظمة.

ويستفيد مواطنو جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية من أي ميزة أو أفضلية أو امتياز أو حصانة يمنحها أي قانون أخر لرعايا أي دولة فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية طبقاً لهذا القانون ، ما لم تكن هذه الميزة أو الأفضلية أو الحصانة نابعة من:

(أ) اتفاقيات المساعدة القضائية أو اتفاقيات إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة.

(ب) الاتفاقيات المتعلقة بحقوق حماية الملكية الفكرية والتي أصبحت سارية قبل أول يناير سنة ١٩٩٥م.

- تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين علي مصنفاتهم الأدبية والفنية، وبوجه خاص المصنفات الآتية(م١٤٠)

الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات من الحاسب الآلي أو من غيره.

برامج الحاسب الآلي.

قواعد البيانات سواء كانت مقروءة من الحاسب الآلي أو من غيره.

المحاضرات، والخطب، والمواعظ، وأية مصنفات شفوية أخرى إذا كانت مسجلة.

المصنفات التمثيلية والتمثيليات الموسيقية والتمثيل الصامت (البانتوميم).

المصنفات الموسيقية المقترنة بالألفاظ أو غير المقترنة بها.

المصنفات السمعية البصرية.

مصنفات العمارة.

مصنفات الرسم بالخطوط أو بالألوان، والنحت، والحجارة على الحجر، وعلى الأقمشة وأية مصنفات مماثلة في مجال الفنون الجميلة.

المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها.

مصنفات الفن التطبيقي والتشكيلي.

الصور التوضيحية، والخرائط الجغرافية والرسومات التخطيطية (الاسكتشات) والمصنفات الثلاثية الأبعاد المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو التصميمات المعمارية.

المصنفات المشتقة وذلك دون الإخلال بالحماية المقررة للمصنفات التي اشتقت منها.

وتشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكراً.

- يعتبر الفلكلور الوطني ملكاً عاماً للشعب، وتباشر الوزارة المختصة عليه حقوق المؤلف الأدبية والمالية وتعمل على حمايته ودعمه .(م١٤٢)
- تحمى الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون مدة حياته ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف .(م١٦٠)
- تحمي الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات المشتركة مدة حياتهم جميعاً ولمدة خمسين سنة تبدأ من وفاة أخر من بقي حياً منهم.(م١٦١)
- تنقضي الحقوق المالية على المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفها بمضي خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد.(م١٦٢)

تحمي الحقوق المالية على المصنفات التي تنشر بدون اسم مؤلفها أو باسم مستعار لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد، فإذا كان مؤلفها شخصاً معروفا ومحدداً أو كشف ملفها عن شخصه فتكون مدة الحماية طبقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة (١٦٠) من هذا القانون.(م١٦٣)

تنقضي الحقوق المالية لمؤلفي مصنفات الفن التطبيقي بانقضاء خمسة وعشرون سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد(م١٦٤).

العقوبات مع عدم الإخلال في أية عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وكل من أرتكب أحد الأفعال الآتية:

أولاً: تقليد مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمي طبقاً لأحكام هذا القانون أو طرحه للتداول بأي صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

ثانياُ: تقليد مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار مع العلم بتقليده.

ثالثاً: التقليد في الداخل لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي منشور في الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو الإيجار أو تصديره إلي الخارج مع العلم بتقليده.

رابعاً: نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أداء محمي طبقاً لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصال أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب لحق المجاور.

خامساً: التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب لحق المجاور كالتشفير أو غيره.

سادساً: الإزالة أو التعطيل أو التعييب بسوء نية بأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

سابعاً: الاعتداء على أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف أومن الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون.

وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الأداءات محل الجريمة.

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين آلف جنيه.

وفي جميع الأحوال تقضي لمحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها.

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقذي بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد عن ستة أشهر، ويكون الغلق وجوبيا في حالة العود في الجرائم المنصوص عليها في البندين ثانياً وثالثاً من هذه لمادة.

وتقضي لمنشأة بنشر ملخص الحكم بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

<u>الكتاب الرابع الأصناف النباتية</u>

تتمتع بالحماية طبقاً لأحكام هذا القانون الأصناف النباتية المستنبطة في جمهورية مصر العربية أو في الخارج سواء تم التوصل إليها بطريقة بيولوجية أو غير بيولوجية وذلك متى قيدت في السجل الخاص بالأصناف النباتية التي تمنح حق الحماية .(م١٨٩)

- تكون مدة الحماية الأصناف النباتية خمس وعشرين سنة بالنسبة للأشجار والأعناب، وعشرين سنة بالنسبة لغيرها من الحاصلات الزراعية.وتبدأ مدة الحماية اعتباراً من تاريخ

منحها.ومع ذلك يمنح الشخص المقدم عنه طلب حماية مؤقتة تبدأ من تاريخ إيداع لطلب وتنتهي بنشر الإعلان عن قبول منح الحماية على أن يقتصر حق المربي المنصوص عليه بالمادة ١٩٤) من هذا القانون – خلال هذه الفترة على الحق في التعويض العادل بمجرد منحه هذه الحماية، بشرط أن يكون المربي قد وجه إخطارا بإيداعه الطلب إلي من قام باستغلال الصنف النباتي قبل منحه الحماية(م١٩٣).

- يتمتع من يحصل على شهادة حق المربي بحق استئثاري يخول له الاستغلال التجاري للصنف النباتي المحمي بأي صورة من الصور ولا يجوز للغير إنتاج أو إكثار أو تداول أو بيع أو تسويق أو استيراد أو تصدير مواد الإكثار إلا بموافقة كتابية من المربي(م١٩٤)

العقوبات (م٢٠٣)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب على كل من يخالف عمداً أحكام هذا الكتاب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه.

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه.

وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة التقاوي ومواد الإكثار المضبوطة.

المطلب الثالث

دور الشرطة فى تعزيز حماية الملكية الفكرية

يعد مكافحة اهم الجرائم بشتى صورها من اهم الواجبات الملقاة على عاتق الشرطة على مر العصور ، وفى مختلف الانظمة القانونية ، وتقوم الشرطة بمكافحة الجريمة من خلال الاجراءات الوقائية التى تتنتهجها من اجل منع ارتكاب الجرائم ، وكذا ضبط الجريمة حال وقوعها وضبط القائمين على ارتكابها وتقديمهم الى اجهزة العدالة من اجل الاقتصاص منهم حتى يكونوا عبرة لغيرهم ويتحقق الردع بشقية الخاص والعام وهو ما ابتغاه المشرع من تشريع العقوبات.

ولذلك فان جهاز الشرطة يقوم بدور غاية فى الاهمية فى مجال مكافحة الجرائم الخاصة بالتعدى على حقوق الملكية الفكرية التى نصت عليها قوانين الحماية ، فعلى صعيد الدور الوقائى تقوم الشرطة بوضع العراقيل الامنية التى تخيب مساعى المجرم من اجل اتمام نشاطه الاجرامى ، فاذا افلح المجرم فى ارتكاب جريمتة قتقوم الشرطة باجراءات الضبط من خلال الكشف عن وقوعها ، وتوفير الادلة التى تثبت ارتكابه لها فيتكامل كلا من الدورين ويتعاونا سويا من اجل تحقيق الامن وتقليص حجم الجريمة ، وهو ما سنتناولة كلا على حده.

اولا الدور الوقائى للشرطة فى منع جرائم الملكية الفكرية :-

يعد تنامى ظاهرة ارتكاب جرائم التعدى على حقوق الملكية الفكرية سببا رئيسا فى زيادة اهتمام جهاز الشرطة والقائمين عليه لمكافحة هذه الجريمة ، الامر الذى دعا جهاز الشرطة فى مصر والذى لم يتوانى يوما فى اداء دوره الامنى لمكافحة كل ظاهرة اجرامية تستفحل الى القيام بدوره المنوط به وانشاء ادارة لمكافحة جرائم الملكية الفكرية ([٥٦])

وترتبط اجهزة الشرطة المعنية بالوقاية والضبط لهذه الجرائم بوابط ذات صلة وثيقة بعدد من الاجهز الادارية الحكومية فى العديد من الوزارات وهى :-

- وزارة الثقافة وجهز الاعلام " مكتب حق المؤلف"
- وزارة التجارة والصناعة " مصلحة التسجيل التجارى / الادارة العامة للعلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية "
- وزارة الاتصال وتكنولوجيا المعلومات " هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات – مكتب حماية الملكية الفكرية.
- وزارة الزراعة " الادارة العامة لفحص واعتماد التقاوى / مكتب حماية الاصناف النباتية"

كما يقوم جهاز الشرطة بدوره الوقائى المنوط به من اجل منع جرائم الملكية الفكرية بمفرده ، وسوف نقوم باستعراض الدور الوقائ للشرطة فى كل من الاتجاهين

(١) اهم ملامح الدور الوقائى التقليدى لجهاز الشرطة فى مجال حماية حقوق الملكية الفكرية

---

[٥٦] – اطلق على هذا الجهاز المختص بمكافحة جرائم التعدي على حقوق الملكية الفكرية اسم جهاز نقطة الاتصال لشئون حماية حقوق الملكية الفكرية ، ويختص هذا الجهاز بالاختصاصات الاتية:-

– تبادل المعلومات مع نقاط الاتصال الاخرى المنشاة فى البلدان الاعضاء فى اتفاقية الجات وتريبس

– معاونة السلطات الجمركية المصرية فيما يتعلق بالتدابير الحدودية

– التعاون مع الجهات المعنية فى اجراءات منع التعدى على حقوق الملكية الفكرية الواردة بالاتفاقية وارشاد اصحاب الشأن فى كيفية الحفاظ على حقوقها

– تلقى وفحص الشكاوى والموضوعات المقدمة للجهاز لدراستها والتحقق من صحتها بالتنسيق والتعاون مع الجهات المختصة وفقا للقانون والاتفاقيات الدولية وابداء الرأى فيها.

– عرض التسوية الودية على الاطراف المتنازعين لتوفيق الاوضاع بينهما بناء على رغبتهما .

– التعاون مع الاجهزة المعنية فى نشر المعلومات والتوعية بحقوق الملكية الفكرية من خلال تنسيق العمل والمشاركة فى المؤتمرات والندوات والتدريب وورش العمل محليا ودوليا ، للمزيد راجع موقع الجاز على شبكة المعلومات الدولية على الموقع الاليكترونى :-

-http//www.ipr-egypt.com

- كما يوجد بجهاز الشرطة المصرية جهاز اخر معنى بمكافحة جرائم حقوق الملكية الفكرية وهو الادارة العامة لشرطة المصنفات وحماية حقوق الملكية الفكرية

- ❖ مداهمة اماكن انتشار والبؤر الاجرامية لمنشأت النسخ المقلدة والمصنفات غير المشروعة وضبط مروجيها والمصادرة واتخاذ الاجراءات القانونية حيالهم.
- ❖ شن الحملات المستمرة والتى يجب ان تتم فى اطار خطة موضوعة على اماكن استخدام الحاسب الالى للتاكد من استخدامها للبرامج الاصلية ، ومنع البرامج المقلدة واتخاذ الاجراءات القانونية ضد المخالفين
- ❖ انشاء قاعدة معلومات تشمل بيانات وعناوين المقار التى تتعامل فى الملكية الفكرية والمرور المستمر عليها لضبط اى محاولات تعدى على الملكية الفكرية ووأدها فى مهدها قبل استفحالها
- ❖ حصر وتسجيل النسخ الواردة للبلاد واخذ نماذج منها وحفظها بما يمكن الشرطة من امكانية التعرف على مصدرالطباعة.
- ❖ تكثيف التحريات بشان اماكن تصنيع وانتاج المصنفات غير المشروعة والمقلدة ،ومخازنها واستهدافها واتخاذ الاجراءات القانونية حيالها والمتعاملين فيها والقائمين عليها
- ❖ تجنيد المصادر السرية وبخاصة من داخل الاوساط المتعاملة فى كل ما يخص الملكية الفكرية لضمان تدفق واستمرارية المعلومات عن الجرائم المتصلة بالتعدى على حقوق الملكية الفكرية.
- ❖ متابعة الاشخاص من ذوى النشاط الاجرامى والسوابق الاجرامية فى مجال جرائم الملكية الفكرية للتاكد من عدم عودتهم لممارسة نشاطهم الاجرامى.
- ❖ متابعة ومراقبة الاماكن التى تم ضبطها من قبل فى جرائم التعدى على حقوق الملكية الفكرية للتاكد من عدم عودتها لممارسة نشاطها الاجرامى ، وفى حالة العود جمع الادلة التى تثبت ذلك حتى يقعوا تحت حكم النص المشدد لهذة الجريمة

(٢) الدور الوقائى لجهاز الشرطة بالاشتراك مع الجهات الادارية المختلفة:-

(أ) **التعاون مع وزارة الثقافة وجهاز الاعلام " مكتب حق المؤلف "** تقوم الشرطة بالتعاون مع وزارة الثاقة والاعلام فى اطار دورها الوقائى لمكافحة جرائم التعدى على حقوق الملكية الفكرية وبالاخص فى هذا الشأن التعدى على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة له باتخاذ الاجراءات الوقائية الاتية :-

- المساعدة فى تنفيذ النص الخاص بايداع عدد محدد من نسخ الصنف المحمى فى الاماكن التى تحددها النظم واللوائح باعتبار ان الايداع يتضمن بالضرورة التاكد من مشروعية انتاج المصنف ونسبتة لصاحبه واثبات تاريخ النشر او الطباعة او الانتاج عليه ، وتقوم الشرطة بهذا الامر من خلال الحملات التفتيشية التى يقوم بها الجهاز المعنى بهذا الامر على دور

النشر والطباعة والتوزيع وغيرها للتأكد من اثبات رقم الايداع على المصنف وضبط المخالفات المتصلة بذلك والتاكد من تمام ايداع النسخ المقررة

- فى حالة وجود نص على ضرورة حصول المحال التى تطرح للتداول بالبيع او الاتجار او الاعارة التاكد من حصولها على التراخيص اللازمة من الوزارة المعنية يسمح لها بالقيام بالتصرفات على المصنف فان الشرطة تقوم بمعاونة اجهزة الرقابة فى الوزارة المعنية على تنفيذ هذا النص من خلال مرافقة تنفيذ هذه المحال لهذه الاشتاراطات والتراخيص خلال المرور عليها ، ومراجعة ما لديها من تراخيص ، وضبط المخالفات المتصلة بذلك والتاكد من قيام المحال بالبدء باجراءات استخراج التراخيص ([٥٧])
- تقتضى بعض النظم الزام اصحاب محال عرض المصنفات المختلفة بانشاء سجلات منتظمة يدون فيها بيانات كل مصنف يتم تداوله بها باعتبار ذلك اجراء وقائى عن وقوع الجرائم المتصلة بحماية حق الملكية الفكرية ، وتقوم الشرطة فى هذا الشأن بتقديم يد العون من خلال المرور على هذه المحال بشكل ممنهج ودورى للتاكد من انشاء هذه السجلات ، وضبط المخالفات المتعلقة بهذا الامر ([٥٨])

(ب)التعاون مع وزارة العدل"

يتمثل معاونة الشرطة للجهات القضائية فى مجال حرائم التعدى على حقوق الملكية الفكرية فى تنفيذ ما تصدره تلك الجهات من اجراءات تحفظية باوامر على عريضة وهى اجراءات وقائية لمنع قوع جرائم التعدى على الملكية الفكرية والوقاية منها وضمان حقوق صاحبها باحجز عليها لمنع تهربه من دفع التعويضات،

وحيث ان تنفيذ هذه الاجراءات قد تتطلب القوة الجبرية فى حال امتناع الصادر ضده القرار عن تنفيذه طواعية فان جهاز الشرطة بما لديه من اليان وامكانيات يقوم بمساعدة الجهة القضائية المنوط بها القيام بهذا الاجراء " قلم المحضرين " وبذلك تصمن تنفيذ هذه الاجراءلت التحفظية

---

[٥٧] – م (١٨٧) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والتى تنص على " تلتزم جميع المحال التى تطرح للتداول او بالبيع او بالايجار او بالاعارة او بالترخيص بالاستخدام مصنفات او اداءات مسجلة او تسجيلات صوتية او برامج اذاعية بالاتى:-

– الحصول على ترخيص بذلك من الوزير المختص مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يتجاوز الف جنيه.

– امساك دفاتر منتظمة يثبت فيها بيانات كل مصنف او تسجيل صوتى او برنامج اذاعى وسنة تداوله

مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد فى اى قانون يعاقب على مخالفة احكام هذه المادة بغرامة لاتقل عن ٥٠٠٠ جنيه ولا تزيد عن ١٠٠٠٠جنيه ، وفى حالة العود تكون العقوبة الغرامة لاتقل عن عشرة الاف ولا تزيد عشرين الف جنيه

[٥٨] – الفقرة الثانية من المادة السابقة.

(ج) التعاون مع وزارة المالية " مصلحة الجمارك "([٥٩])

يتمثل التعاون مع وزارة المالية " مصلحة الجمارك" خال تعاملها مع المصنفات التى تقع تحت يديها حال مباشرتها لمهام عملها سواء حالى تصديرها او استيرادها من او الى دولة خارجية ، حيث تحتاج الجمارك الى التاكد من نسبة المصنف الى صاحبه قبل صدور قرار النسخ للمصنف حيث تقوم الشرطة بالتحرى عن البيانات الصحيحة له وتزويد الجمارك بها حيث يعد ذلك دورا وقائيا ضد خطأ السماح للمصنفات المجهولة او المنسوبة لغير اصحابها.

ثانيا الدور الاساسى للشرطة فى مجال حماية الملكية الفكرية :-

يقع هذا الدور فى اطار دور جهاز الشرطة فى ضبط الجريمة عقب وقوعها وجمع الادلة والقرائن اللازمة بحق مرتكبيها وتقديمهم للمحاكمة وتنفيذ الاحكام الصادرة بحقهم ، وفى اطار جرائم الملكية الفكرية الملكية ومن هذا المنظور تقوم الشرطة بالاجراءات الاتية :-

- ☒ كشف جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية والتحرى والبحث من خلال شن الحملات ومداهمة البؤر ذات النشاط الاجرامى الخاص بهذا الامر ، وبصفة خاصة فى الاماكن التى تسمح لها طبيعتها الجغرافية وتشجعها على ارتكاب مثل هذه الجرائم " الاماكن المجاورة للجامعات والمدارس ..) ، مع ضرورة التاكيد على وجود قاعدة بيانات متجددة ومنقحة لهذه المناطق وتوفير السرية التامة لهذه الحملات وخطوط سيرها لضمان فاعليتها وتحقيق عنصر المفاجأة([٦٠]) ، واذا اثمرت هذه الحملات عن ضبط الجرائم يجب اتخاذ الاجراءات القانونية والتحفظ على الادوات المستخدمة فى ارتكاب الجريمة ، وتحديد الاطراف المشتركة فى ارتكابها ودور كل منهم
- ☒ تقنين وسلامة الاجراءات من خلال قيام رجل الشرطة القائم بالضبط بالتاكد من صاحب الحق الحقيقي بعدم تصرفه للمتهمين فى حقه ومن خلال السجلات الرسمية الخاصة بهذا الامر والتحريات

دور الشرطة فى مرحلة تلقى البلاغات وجمع الاستدلالات:-

تستهدف الشرطة فى هذه المرحلة :-

-تحديد شخصية مرتكبى الجريمة ، متى كانت مجهولة ، والتحرى عن مالك المنشأة التى قامت بالتعدى على حقوق الملكية الفكرية .

---

[٥٩] – د. محمد فاروق عبد الحميد كامل :- دور الشرطة والجمارك فى حماية حقوق الملكية الفكرية ، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ،١٤٢٥هـ ،٢٠٠٤م ، ص ٢٧١.

[٦٠] – محمد فاروق عبد الحميد كامل :- عمليات الشرطة الوقائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، ١٩٩٩م.

– اثبات اركان الجريمة بشقيها المادى والمعنوى واثبات توافر القصد الجنائى حتى لا يفلت المتهم من العقاب لعيب فى محضر الضبط

– ضبط النسخ المخالفة والادوات المستخدمة فى ارتكاب الجريمة ، وتوفير الشهود اللازمين على ارتكاب الجريمة.

– الاستعانة بالمصادر السرية وتجنيدهم وبخاصة من داخل الاوساط المتعاملة فى مجالات حقوق الملكية الفكرية لتحديد شخصية المتهمين ومالك المنشاة واماكن التخزين للنسخ المقلدة ، واماكن العرض للمصنفات القانونية غير المشروعة

–استهداف المقار التى تقوم بتقليد واستخدام العلامات التجارية والاسماء التجارية بما يخالف القانون واتخاذ اللزم قبلهم

- فحص وتلقى بلاغات المتضررين من انتهاك حقوق الملكية الفكرية والتاكد من صحتها وضبط الجرائم الناتجة عنها وتحديد شخصية مرتكبيها
- تنفيذ الاحكام الصادرة بحق مرتكبى هذه الجرائم حتى تكون رادعا لهم يمنعهم من معاودة ارتكابهم لافعالهم الاجرامية ، وتكون رادعا لمن تسول له نفسه ارتكاب ذات الافعال الاجرامية.

الخاتمة

بحمد البارئ ونعمة منه وفضل ورحمة نضع قطراتنا الاخيرة بعد رحلة ابحارنا فى دراستنا البحثية هذه التى مرت عبر تلاثة موانىء بين تفكر وتعقل موضوع حقوق الملكية الفكرية هذا الموضوع الذى ملك على الباحثيين القانونيين لبهم ، وتبين لنا ان اهمية حقوق الملكية الفكرية ترجع للاتى :-

- اذكاء روح الطموح لدى الباحثين وحماية حقوقهم.
- تحفيز روح التنافس الشريف فى مجال الابداع
- انتشار المراكز العلمية
- نشر الثقافة العلمية والبحثية وايجاد فرص عمل
- التقليل من هجرة العقول المبدعة للخارج
- تعزيز قيم الحق والعدل والفضيلة

وقد كانت رحلة جاهدة للارتقاء بدرجات العقل ومعراج الافكار فما هذا الاجهد مقل ولا ندعى فيه الكمال ولكن عذرنا انا بذلنا فيه قصارى جهدنا فان اصبنا فذاك مرادنا وان اخطئنا فلنا شرف المحاولة والتعلم ،ولانزيد على ما قاله عماد الاصفهاني " رأيت انه لا يكتب انسان كتابا فى يومه الا قال فى غده لو غير هذا لكان احسن ولو زيد كذا لكان يستحسن ولو قدم هذا لكان افضل ولو ترك هذا لكان اجمل ، وهذا من اعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر.

واستعرضنا فى بداية استهلالنا لهذه الدراسة البحثية التطور التاريخى لحقوق الملكية الفكرية والتى استبان لنا ان هذا الموضع قديم قدم البشرية بل انه وجد قبل القاعدة القانونية التى تنظمه ، كما تبين لنا ان العرب م اول من اهتموا بموضوع حقوق الملكية الفكرية فى الوقت الذى كانت فيه الشعوب الغربية تسبح فى غياهب الجهل والتخلف ، واستعرضنا الاتفاقيات الدولية التى عنيت بحماية حقوق الملكية الفكرية انتهاء باتفاقية تريبس التى تعتبر المنهاج والمنهل الذى تستقى منه شعوب العالم ودولها قوانينها الوطنية منها.

وفى الجزء الثاني تطرقنا الى تعريف حقوق الملكية الفكرية واستعرضنا مختلف التعريفات لها سواء على الجانب الفقهى العربى والغربى وكذا الجانب التشريعى سواء الدولى او المحلى ، كما استعرضنا الطبيعية القانونية لحقوق الملكية الفكرية والتى كانت مسار حدل بين الحقوق العينية والشخصية وانتهينا ان طبيعة حقوق الملكية الفكرية طبيعة مزدوجة ، وفى اخر الجزء الثانى استعرضنا تصنيفات حقوق الملكية الفكرية والتى جرى تصنيفها الى قسمين اما القسم الاول فيها تندرج تحت ما يسمى حقوق الملكية الصناعية ، واما القسم او التصنيف الثانى فتندرج تحت ما يسمى حقوق المؤلف ويندرج تحته كذلك عدة انواع ، واستعرضنا تعريفا لكل جزء واهم الاتفاقيات الدولية التى تناولته.

وفى الجزء الاخير استعرضنا الاليات التى يمكن من خلالها حماية حقوق الملكية الفكرية والتى قمنا بتقسيمها الى ثلاثة اقسام .

فى الجزء الاول تعرضنا الى دراسة اليات حماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولى والاقليمى مستعرضين فيها اهم الاتفاقيات الدولية التى عنيت بحماية حقوق الملكية الفكرية مع افراد تركيز خاص على اهم جوانب حماية حقوق الانسان فى اتفاقية تريبس ، كذا استعرضنا بشكل موجز دور جامعة الدول العربية فى حماية حقوق الملكية الفكرية .

فى الجزء الثانى تناولنا الاليات التى من خلالها حمى المشرع المصرى الوطنى حقوق الملكية الفكرية واستعرضت بايجاز ارجو الا يكون مخل اهم جوانب وملامح حماية حقوق الملكية الفكرية فى القانون رقم ٨٢ لسنه ٢٠٠٢م المعنى بهذا الامر .

وفى الجزء الاخير استعرضنا دور الشرطة فى دعم وتعزيز اليات حماية حقوق الملكية الفكرية سواء فى دور الشرطة الوقائى قبل وقوع الجريمة للحد منها وخفض معدلاتها او بعد ارتكابها بضبط القائمين عليها وتقديمهم للمحاكمة لانفاذ القانون قبلهم لتحقيق الردع بشقيه العام والخاص ، وقد انتهينا فى نهاية الدراسة باهم التوصيات فى هذا الشأن

اهم التوصيات

- ضرورة تشجيع البحوث والدراست فى مجال حماية حقوق الملكية الفكرية.
- الدعوة الى التوعية بحقوق الملكية الفكرية ونشرها وتداولها فى المراحل التعليمية المختلفة ، ودعوة كل وسائل الاعلام الى التوعية باهمية هذه الحقوق ، وابراز دور اجهزة العدالة الجنائية فى هذا المجال.
- انشاء وحدات شاملة ومتخصصة فى حماية الملكية الفكرية سواء من الناحية الوقائية ، او المنع مع اعطاء افرادها صفة الضبطية القضائية
- تغليظ العقوبات على جرائم التعدى على حقوق الملكية الفكرية نظرا لاضرارها والخسائر الناجمة عنها
- التوسع فى عقد الندوات والمؤتمرات المعنية بحماية حقوق الملكية الفكرية.
- دعم وتطوير اجهزة الشرطة المعنية بحماية حقوق الملكية الفكرية ودعمها بالامكانات المادية والتقنية التى تمكنهم من اداء دورهم بفاعلية ، مع تدعيم ورفع كفاءة العنصر البشرى وصقلهم علميا وفنيا.
- التوسع فى عقد الفرق التدريبية للعاملين بجهاز الشرطة على كافة مستوياتهم العلمية والخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية

الملخص :-

هذا البحث يعالج قضية عصرية لم تكن مالوفة فى حياة السلف ، وهى قضية حماية الملكية الفكرية التى افرزتها الحياة العصرية بما فيها من تكنولوجيا متطورة فى جميع المجالات الفكرية والاقتصادية والصناعية وغيرها .

وقد ادى اشتداد حركة التأليف والكتابة والترجمة واستخدام البرامج الاليكترونية والوثائقية والسينمائية وغير ذلك ، وقد ساهمت هذه التطورات فى ظهور ما يسمى بسوق المنافسة التى دفعت المنتجين الى تحسين منتجاتهم وصناعاتهم لتحقيق اكبر كمية من الارباح والعائدات ، مما دفع المؤلف الى حفظ انتاجه الفكرى من اعتداء الاخرين وكذلك الصانع والتاجر والمخترع والفنان وغيرهم باعتبار ذلك حقا من حقوقهم التى ينبغى المحافظة عليها من اى اعتداء او استغلال ، وتشكلت لمتابعة ذلك مؤسسات اقليمية ودولية اخذت على عاتقها القيام بهذه المهمة فضلا عن الكثير من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التى تعالج هذا الموضوع.

ABSTRACT

This paper focuses on protection of intellectual property rights as a recent issues which was not common at the time of our ancestors , it is a outcome of sophisticated life that characterized by highly complex technology development in intellectual , economic, industrial and other fields of knowledge.

This of course has led to a significant progress in many aspects was writing , translation work , electronic programs and documentary and cinema industry . these developments have resulted in the emergence of what called a competitive market .

Producer and businesses in general are strongly motivated to improve the quality if their products under the pressure of such a competitive market , writers , trades, inventors artists ,programmers …etc , have become highly concerned about the means of protecting their rights from being manipulated or illegal used.

International and regional bodies or organizations are formed to carry the responsibility of securing these rights, Moreover international agreements and treaties have dealt with this matter.

قائمة المراجع

اولا المراجع العربية

- **ابراهيم ابو النجا :- الحقوق العينية الاصلية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ١٩٩٧م.**
- **احسان سماره :- مفهوم حقوق الملكية الفكرية وضوابطها فى الاسلام ، مجلة العلوم الانسانية ، العدد ٨ ، جامعة محمد خيضر ، الجزائر ، سبتمبر ٢٠٠٥م.**
- **اسامه المجذوب :- الجات مصر والبلدان العربية من هافانا الى مراكش ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، ط٢ ، ١٩٩٧.**
- **بركات محمد مراد :- حقوق الملكية الفكرية فى المنظور الاسلامى ، مؤسسة اليمامة الصحفية ، الرياض ، ٢٠٠٢م.**
- **حسن الجميعى :- معايير الحماية الدولية فى مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة ، ندوة الويبو الوطنية المخصصة للقضاه والمدعين العام والمحامين ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو بالتعاون من وزارة الصناعة والتجارة اليمنية ، صنعاء ٢٠٠٤م**
- **طلال ابو غزالة :- حماية الملكية الفكرية ، ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر العربى الاول للملكية الفكرية ، عمان الاردن ، ١٩٩٥.**
- **عامر محمود الكسوانى :- الملكية الفكرية " ماهيتها- مفرداتها – طرق حمايتها " ، دار الجيب للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ١٩٩٨م.**
- **عبد الكريم محسن ابو دلو :- تنازع القوانين فى الملكية الفكرية ، دار وائل للنشر عمان ، الاردن ، ٢٠٠٤م.**
- **عبد المطلب عبد الحميد :- الجات ، منظمة التجارة العالمية من اورجواى لسياتل وحتى الدوحة ، مطبوعات الدار الجامعية ، ٢٠٠٢-٢٠٠٣م.**
- **عبد الواحد العفورى :- العولمة والجات التحديات والفرص ، مكتبة مدبولى ، القاهرة ، ٢٠٠٠م.**
- **على ابو اليزيد :- حقوق المؤلف الادبية ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٩٨م.**
- **علي عباس :- ادارة الاعمال الدولية ، مكتبة الحامد ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٣م .**
- **على همال :- اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية : اى استراتيجية للتعامل معها للابتكار والتنمية ، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التيسير ، الجزائر ، العدد ١٠ . ٢٠١٠م**

- **صلاح الدين مرسى :- الحماية القانونية لحق المؤلف فى التشريع الجزائرى ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر.**
- **صلاح زين الدين :- المدخل الى الملكية الفكرية نشأتها نطاقها وتكييفها وتنظيما وحمايتها ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٦م.**
- **كامل ادريس الملكية الفكرية اداة فعالة فى التنمية الاقتصادية ، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، منشور رقم ٨٨١ (A)- .**
- **محمود محمد الكمالى :- آلية حماية حقوق الملكية الفكرية ، مؤتمر الجوانب القانونية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، معهد التدريب والدراسات القضائية.**
- **ليلي شيخه :- اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية واشكالية نقل التكنولوجيا الى الدول النامية دراسة حالة الصين ، رسالة ماجستسر ، جامعة لخضر باتنه ، الجزائر ،٢٠٠٦-٢٠٠٧م**
- **محمد سعد رحاحلة ، ايناس الخالدى :- مقدمات فى الملكية الفكرية ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان الاردن ، ط١ ،٢٠١٢م.**
- **محمد فاروق عبد الحميد كامل :- دور الشرطة والجمارك فى حماية حقوق الملكية الفكرية ، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ،١٤٢٥هـ ،٢٠٠٤م.**

:- عمليات الشرطة الوقائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، ١٩٩٩م.

- **محمد محيي الدين عوض :- حقوق الملكية الفكرية وحمايتها قانونا ، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ،١٤٢٥ م، هـ ،٢٠٠٤م.**

ثانيا المراجع الاجنبية:-

-- **Alexandra George , Construction intellectual property , Cambridge University Press , NY, first published , 2012.**
- Bernard O'Connor , The law of geographical indication , Cameron May Publisher , UK. 2004.
- Charles W. L. Hill, International business competing in the global marketplace, 2nd ed, , Chicago Irwin , 1997 .
- Catherine J. Holland, Vitto Canuse and others, Intellectual property, Entrepreneur media Inc. , Canada, 2007.
- Christiana Gerstetter Nils Meyer-Ohlendorf, Susannah Stoessel, The World Intellectual Property Organization - An Institutional Model for UN Environmental Reform? , Report to the Federal

Ministry for the Environment, Nature Conservation and Nuclear Safety (BMU) August 2009

- Christoph Beat Graber and Mira Burri – Nenova , Intellectual property and traditional cultural expressions in digital environment , Edward Elgar publishing , USA , 2008

-- Deborah Bouchoux, Intellectual property, The law of trademark, Copyright, patent and trade secrets , 3d. ed. , Delmar, NY. , 2009.

-- Intellectual Property Rights and development , Policy Discussion Paper, UN Conference on trade and development " UNCTAD" and international centre for trade and sustainable development , 2002.

-- James Thou Gathii, What history, Teaches us about international protection of intellectual property rights , the case of least development countries.

-- John R. Thomas , Intellectual property in industrial design , Issues in innovation and competition , CRS , Report of Congress , Jan. , 6 , 2010

-- Kato Gogo Kingston , The implication of "TRIPS" agreement 1994 of the world trade organization for the developing countries , African Journal Of social sciences , Vol.1 , No.1 , Feb. 2011.

-- Mark A. Lemleg ,Intellectual Property and free riding , John M. Olin program in law and economics , Working paper No.291 , Aug. 2004.

- Mireille M .Van Eechoud, Choice of copyright and related rights, Kluwer international, Netherland, 2003

- Peter Drahos, Development countries and international intellectual property standard –setting, The journal of world intellectual property, Vol.5, Issue 5, Sep. 2002.

-- Neigh Boring , Implication if TRIPS agreement on treaties administered by WIPO , WIPO publications , No,464(E) 1997.

-- Peter Drahos , A philosophy of intellectual property , Ashgate , Netherland , 1996.

-:- R. Radhakrishnan , S.Balasubra , Intellectual property rights text and cases , First ed. , Anurag Jam , New Delhi , India , 2008.

-- Roger E. Schechter and John R. Thomas , Intellectual property , the law of copyright , patent and trademark , Thomas west , 2003.

- Rosemary Coombee , The cultural life of intellectual properties , Authorship appropriation and law , Durhan NC, Duke University Press , 1998

- Susan Sell , Intellectual Property and public policy in historical perspective contestation and settlement , Loyola of Los Anglos Law Review , Vol.38, No267, 2004.

- Wendy J. Gordon , Intellectual property law , In petercane and Mark Tushnet , Oxford Handbook of legal studies , Oxford University press , 2003.
- :- William T. Fryer , The Hague agreement on protection of industrial design , Journal of intellectual property law, Vol.13 , 2005.
- WIPO Decisions of 10th session of the intergovernmental committee on intellectual property and Genetic Resources , Traditional knowledge and folklore , 8 DEC. 2008 .